جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

الأطر القانونية و الإجرائية لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب(ة)

- أماني صكاك
- عبير شنيتي

إشراف الأستاذ(ة)

- مراد دلندة

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

الأطر الإجرائية والقانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب(ة)

- أماني صكاك
- عبير شنيتي

إشراف الأستاذ(ة)

- مراد دلندة

لجنة المناقشة		
الدرجة العلمية	**الاسم واللقب**	**الصفة**
دكتور	**بن عمران محمد الأخضر**	رئيسا
دكتور	**دلندة مراد**	مشرفا / مقررا
دكتور	**سلطاني خليل**	عضوا / مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

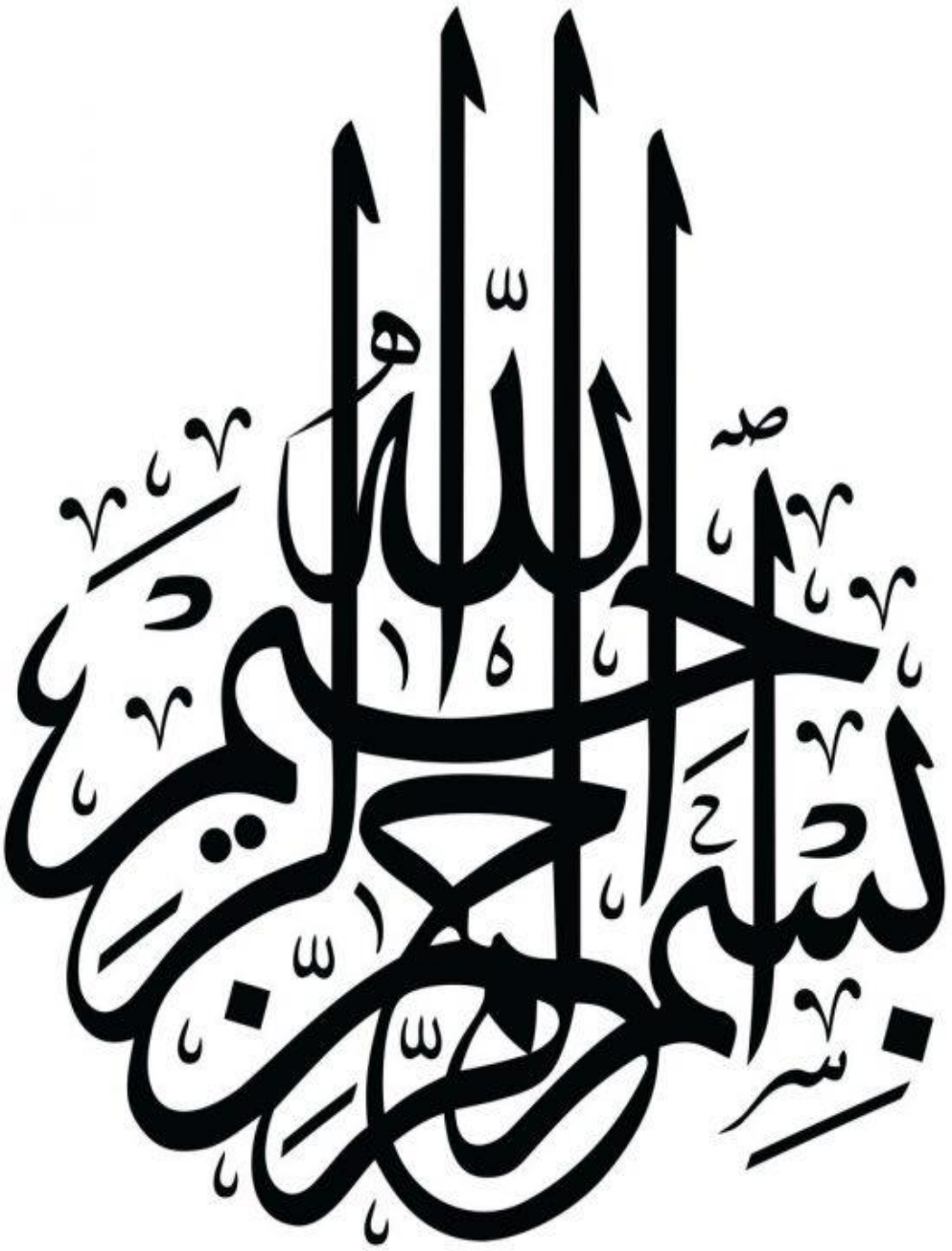
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل قبل كل شيء على توفيقنا لإنجاز هذا العمل،

ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور الفاضل **(السيد دلندة مراد)** الذي ساندننا ودعم عملنا منذ بدايته

ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة ناهيك عن معاملته المتواضعة وصبره علي طيلة مدة الإشراف و الثقة التي وضعها في شخصنا لإتمام هذا العمل

فأسأل الله أن يرفع من مكانته وأن يمده بالصحة والعافية حتى

يبقى منبعا للعلم وذخرا للأمة والوطن.

كما لا يفوتوننا أن نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين وبالإضافة إلى انشغالاتهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية، إلا أنهم أبوا إلا أن يشاركوا في مناقشة هذا العمل والذي يدفعهم إلى ذلك، هدف نبيل وهو تطوير مجالات المعرفة العلمية.

إهداء

الحمد لله الذي . هدانا لهذا ولم نكن لنهتدي لولاه أما بعد اعترافا برد الجميل أهدي ثمرة عملي هذا إلى الذين قال فيهما الرحمن

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

إلى من رافقني في كل درب بالدعاء

و الذي يستحق أن يخط اسمه بحروف من ذهب **والدي الغالي** "**عزيز** "

حفظه الله وبارك في عمره .

والى من خط درب حياتي منذ نعومة أظافري ومن كان له الفضل في نجاحي **والدتي** أمدها الله بالصحة والعافية وبارك لي في عمرها.

إلى إخوتي الذين أكن لهم كل الاحترام والتقدير "**اشرف عبد الله ،نصر الدين ،رائد نور الإسلام ،أصيل** "

ووحيدتي **أختي خديجة** حفظها الله ووفقها، وإلى **"جدتي وجدي"** حفظهما الله ورعاهما إلى من رافقتني لاكمال هدا العمل رفيقتي وزميلتي

والى كل من وقف إلى جانبي من قريب أو بعيد .

إهداء

لحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

(و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

إلى الملائكة الذين رزقني الله بهم من إذا اتكأت عليهم لا أميل عائلتي .

إلى من دعمني بلا حدود و إعطاني بدون مقابل، إلى من علمني أن الحياة كفاح و سلاحها العلم ،من كان سندي و قوتي و ملاذي بعد الله و،ركني العظيم في الحياة، إلى النور الذي أنار دربي و مسيرتي ،من أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز ،الذي كان و سيبقى أجمل شخص في حياتي **"والدي العزيز "**رحمه الله و جعله من أهل. الجنة.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها التي سهلت كل شيء في حياتي بدعائها، الإنسانة العظيمة التي كانت لي أمن وأمان وهج حياتي و من استمد منها القوة "والدتي الحبيبة" أطال الله بعمرها و متعها بالصحة .

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل، إلى من شد الله بهم عظدي ،فكانوا لي أمانا لا ينتهي إلى من اسند ظهري عليهم ارضي الصلبة و جداري المتين "إخوتي" اعز ما لدي بالحياة.

إلى من بهم أكبر و عليهم اعتمد الداعمين و الساندين، إلى من مهما ضعفت و ارتخيت كانوا خلفي إلى من اكتسب القوة بهم،"أخواتي " أغلى ما املك.

إلى من كانت عونا في هذا الطريق صديقتي و زميلتي .

الحمد لله على ما وهبني وأعانني الذي بتوفيق منه وصلت لما أنا عليه الآن فالشكر لله على البدء والختام المكلل بالنجاح

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د. س. ن	دون سنة النشر.
د. ط	دون طبعة.
ص	صفحة.
ص. ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ق.إ.ج.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق. ع	قانون العقوبات.

مقدمة

مقدمة

تُعد الأحكام القضائية، الصادرة عن جهات القضاء الإداري، حجر الزاوية في منظومة سيادة القانون، فهي تُمثل تجسيدًا لعدالة القضاء ونفاذه على أفعال الإدارة. وبالتالي، فإنّ تنفيذ هذه الأحكام يُعدّ ضرورةً ملحةً لضمان احترام القانون وحماية الحقوق الفردية والجماعية.
ولكن، تُواجه مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تحدياتٍ جمة، لاسيما في ظلّ امتناع الإدارة أحيانًا عن تنفيذ تلك الأحكام. ويُشكل هذا الامتناع ظاهرةً مقلقةً تُعيق سير العدالة وتُهدد ثقة الأفراد في منظومة القضاء.

وتُعدّ مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من أهمّ التحديات التي تواجه النظام القانوني الجزائري، وذلك لما لها من انعكاسات مباشرة على مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة. ويزداد تعقيد هذه المسألة في ظلّ الحماية القانونية الواسعة التي تتمتع بها أموال الإدارة، ممّا يُعيق ممارسة الدائن لحقوقه ويُضعف من دور القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه

كما أن الحماية القانونية الأموال الإدارة من أهم العوامل التي تعيق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها وتشمل هذه الحماية منع الحجز على أموال الإدارة والإعلان بإفلاسها وكسبها بالتقادم، وبغض النظر لان النظام القانوني الجزائري يعاني من ثغرات ونواقض في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مما يؤدي إلى صعوبة في تنفيذها على ارض الواقع.

حيث يُميّز امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها عن امتناع الأشخاص الطبيعية، خاصيّة هامّة. ففي حين يُمكن إجبار الشخص الطبيعي على التنفيذ جبرًا، يكتنف امتناع الإدارة تعقيداتٍ إضافية، نظرًا لِما تتمتع به من سيادة وسلطة.

لذلك يُعدّ حسم النزاعات أمام القضاء، من خلال صدور أحكام أو قرارات قضائية، ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم. إلا أن فاعلية هذا الحق تتجلى في تنفيذ تلك الأحكام والقرارات، لضمان تحقيق العدالة ومنع استمرار الظلم.

أهمية الدراسة

تُعدّ دراسة موضوع امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ذات أهمية بالغة لفهم ضمانات العدالة وتفعيل مبدأ سيادة القانون. من خلال تحليل مختلف جوانب هذا الموضوع، نستطيع الوقوف على الوسائل والآليات المتاحة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وحماية حقوق الأفراد، وتحقيق المساءلة الإدارية.

ومن ثم جاء اختيارنا لهذا الموضوع محاولة منا لتسليط الضوء على تحديد الضمامات الفعلية لحقوق الإرادة وحرايتهم كما وجب تحديد آليات حماية تلك الحقوق والحريات من خلال التزام الإدارة للخضوع للقضاء، وتحديد مسؤولياتها والتزاماتها القانونية، والجزاءات المقررة لضمان سيادة القانون.

أهداف الدراسة

- تبيان ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ وتعنتها.
- تحليل الآثار الناجمة عن امتناع الإدارة عن التنفيذ.
- دراسة كيفية مواجهة هذا الامتناع.
- تقييم مدى نجاح الآليات القانونية والإجرائية في إعادة التوازن في ميدان تنازع الأفراد مع الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فتتبع من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فإن من أهم الأسباب الذاتية لاختيارنا البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في البحث في

مجال القانون الإداري كونه مجال التخصص بالإضافة إلى أن القانون الإداري هو أحد فروع القانون التي تتميز بالمرونة والتطور المستمر على اعتبار أن مصدره القضاء

وأسباب موضوعية ذلك أن الموضوع يطرح نفسه بشدة، من الناحية الواقعية، وذلك لما نراه ونلاحظه من تعنا بعض الإدارات في عدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وتسليط الضوء على الآليات التي اتبعها المشرع الجزائري من اجل مواجهة تعنت الإدارة.

أن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الإدارة حين تمتنع عن تنفيذ القرارات الفضائية الصادرة ضدها، من المواضيع الحديثة نسبيا، والتي لا تزال تطرح العديد المن التساؤلات، والإشكاليات، حيث تتمحور إشكالية بحثنا حول: كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الفضائية الصادرة ضدها؟ وتتفرع على الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات أهمها:

- ما هي مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها!؟
- ما هي مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها!؟
- هل الضمامات الفضائية المستجدة بموجب القانون 09/08 نجحت في حمل الإدارة على التنفيذ طواعي؟

والإجابة على الإشكالية وجملة التساؤلات انتهجنا عدة مناهج أبرزها المنهج التحليلي، باعتباره المنتج المناسب لموضوع دراستنا والدي ساعدتنا في فهم واستنباط الأحكام القانونية ذات الصلاة بالموضوع محل الدراسة، كما اعتمدنا على المنتج المقارن، وذلك بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنتج الوصفي لوصف وتحليل الواقع العملي التطبيق هذه الأحكام والقرارات.

بعض الدراسات السابقة:

– **حسينة شرون**، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، سنة 2003 عن جامعة بسكرة قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي بعنوان تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة، أما الفصل الأول تطرقت فيه عن مبررات الامتناع عن التنفيذ وشروطه ، أما عن الفصل الثاني فتناولت فيه جريمة الامتناع عن التنفيذ.

كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي سنة 2013 – 2014 – تطرق بالدراسة هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول تناول امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ضمن ثلاثة مباحث.

تطرق في المبحث الأول إلى مفهوم القرار القضائي الإداري وأنواعه وتطرق في المبحث الثاني إلى مبررات وصور الامتناع عن التنفيذ وفي المبحث الثالث إلى مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ، أما في الفصل الثاني تكلم عن توجيه أوامر للإدارة ضمن ثلاثة مباحث، تطرق في المبحث الأول إلى مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، وفي المبحث الثاني تناول الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ، أما المبحث الثالث فقد تناول الأوامر التنفيذية الصادرة الإدارة.

وأخيرا في الفصل الثالث تطرق إلى الغرامة التهديدية في مبحثين، المبحث الأول خصه بماهية وتطور الغرامة التهديدية، ما المبحث الثاني فقد خصه الحكم بالغرامة التهديدية وتكيفها، وأنهى بحثه بخاتمة ضمت مجموعة من النتائج التي توصل ليها ورافقها بتوصيات.

وقد اعترضت دراستنا بعض الصعوبات، أبرزها نقص المراجع المتخصصة في مكتبة جامعتنا، مما استدعى تنقلنا إلى العديد من الجامعات الوطنية الأخرى، ومع أن هناك

الكثير من الدراسات السابقة، إلا أن معظمها لم يخدمنا وذلك لتطرقها سطحيا لمعالجة تعنت الإدارة ورفضها تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وقد تمت دراستنا لهذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين الفصل الأول بعنوان مظاهر وأسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وهو بدوره مقسم إلى مبحثين المبحث الأول معنون بمظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها و المبحث الثاني أسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، أما الفصل الثاني يأتي بعنوان وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها و هو مقسم لمبحثين المبحث الأول بعنوان الوسائل التقليدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها و المبحث الثاني الوسائل الحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

.

الفصل الأول:

مظاهر وأسباب امتناع الإدارة

عن التنفيذ

تمهيد

تخضع عملية عدم تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة لضوابط محددة، تهدف إلى التوازن بين مبدأ سيادة القانون واحترام الأحكام القضائية من جهة، وبين ضرورة ضمان سير العمل الإداري بشكل سليم من جهة أخرى.

وتُشكل هذه الشروط بمثابة معيار لتمييز حالات عدم التنفيذ المبررة من غير المبررة، على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح ينظمها بشكل مُفصل.

وتستند هذه الشروط إلى مبررات دائرية تتواجد بين النصوص القانونية والأحكام الاجتهادية، وبناءا على هذا تنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مظاهر امتناع الإدارة عن التنفيذ.

المبحث الثاني: أسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ.

المبحث الأول: مظاهر امتناع الإدارة عن التنفيذ

في ظل دولة القانون، يُلزم مبدأ المشروعية الإدارة بأن تلتزم بالقوانين السارية المفعول في جميع تصرفاتها، بغض النظر عن طبيعتها. كما تلتزم الإدارة تلقائيًا بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، نظرًا لأنها تُصدر أحكامها باسم الشعب. وعند مخالفة الإدارة لهذا المبدأ، يُصبح قرارها قابلًا للإلغاء من قبل القضاء الإداري.

وتُعد مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من أهم مبادئ القانون الإداري، حيث تلزم الإدارة باحترامها والالتزام بها. ويرى البعض أن تنفيذ الأحكام القضائية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سيادة القانون، وأن احترام أحكام القضاء يُعد احترامًا للقانون ذاته.

وتُشكل مخالفة الإدارة الصريحة للحكم القضائي بإصدارها قرارًا إداريًا يُفهم منه رفض التنفيذ، انتهاكًا خطيرًا لحجية الشيء المقضي فيه، وخروجًا عن مبادئ دولة القانون التي تُلزم جميع هيئاتها بالخضوع لسيادة القانون، والذي سنتطرق إليه في (المطلب الأول) بعنوان الامتناع الصريح عن التنفيذ.

كما يمكن للإدارة أن تتماطل في تنفيذ القرارات الذي يعد قرارا سلبيا غير مشروع وهذا ما سنناقشه من خلال (المطلب الثاني) بعنوان التراخي في التنفيذ.

المطلب الأول: الامتناع الصريح عن التنفيذ

ان موقف الإدارة الممثل في الامتناع الصريح عن تنفيذ قرارات

القضاء الإدارية يتجسد في صدور قرار صريح

يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به حيث تعد هذه الصورة أقل الصور التي تلجأ إليها الإدارة وذلك من اجل تجنب

المواجهة مع القضاء، والحفاظ بذلك على صورتها الديمقراطية والمتحضرة، حتى لا يقال عنها أنها تخترق القانون بشكل علني، برفضها لتنفيذ احكام القضاء الصادرة ضدها[1].

ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة تحت رقم 13551 بتاريخ 2004/06/15 في قضية دعوى تعويض رفعتها بلدية عنابة ضد (م ع ص) بسب اضرار لحقت بممتلكاتها حيث أن رئيس (م ش ب) قام باستئناف القرار الصادرة بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة، والذي ألزمها بدفع للمستأنف عليه تعويض بمبلغ 200,000,00 د ج عن الامتناع عن تنفيذ الصادرة عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2000/10/01 ملتزمة بإلغاء القرار والقضاء برفع الدعوى لعدم التأسيس، حيث تم اعتماد محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحرر المحضر القضائي بتاريخ 07/11 2001 بعد أن تبين من أوراق ملف الدعوى أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية لتنفيذ القرار الصادرة في 2000/10/01.[2]

إلا أنه لابد أجل اعتبار الإدارة ممتنعة عن التنفيذ أن لا تتوفر حالة من الحالات التالية:

الفرع الأول: أن يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي

لقد ذهب أغلب الفقه إلى أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ يأخذان نفس الاتجاه والمعنى، ويذهب هذا القصد إلى كل ظرف استثنائي شاذ يكون سبب حدوثه فعل من الطبيعة، أو خطاب إنساني لا يمكن توقعه أو دفعه، وعليه إذا ما واجهت الإدارة قوة قاهرة أو فعل لا يمكن رده، أدى إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، هذا الظرف الغير عادي يدفعها إلى انتهاك حرمة حجية الشيء المقضي به[3].

[1] دلال خير الدين، وآخرون، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة1، 2019، ، ص 79.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة، 2005، ص 130.

[3] د- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التمهيدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص ص 150- 151.

ومن خلال نص المادة 984 من ق إ م إ ملاحظة أن المشرع الجزائري، ساير هذا الرأي من خلال إجازته للجهة الفضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة.

الفرع الثاني: أن لا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم

قد يستحيل على الإدارة تنفيذ مقتضى الحكم، إذ تغير مركز الطاعن خلال الفترة من إقامة الطعن إلى صدور الحكم أو تنفيذه، ويؤدي هذا الأمر إلى إعاقة الإدارة للتنفيذ.

ففي بعض المنازعات، خاصة تلك التي تتعلق بالأجانب، قد يطرأ على مركز الطاعن، أي الشخص الذي صدر لصالحه الحكم، تغييرات جوهرية خلال الفترة ما بين رفع الدعوى وصدور الحكم أو بعده مباشرة وقبل التنفيذ. وقد تؤدي هذه التغييرات إلى عرقلة تنفيذ الحكم من قبل الإدارة.

حيث يُبرر القضاء للإدارة هذا الامتناع عن التنفيذ في بعض الحالات. على سبيل المثال، ألغت محكمة باريس الإدارية قرار مدير شرطة باريس بترحيل أجنبي، وأمرت الإدارة بتسليمه ترخيص الإقامة. لكن اشترطت المحكمة إلا يكون قد صدر عن الأجنبي أي تصرفات بين صدور قرار الترحيل وحكم الإلغاء تستوجب ترحيله.

في حالات أخرى، قد تقضي المحكمة بإلغاء قرار رفض تسليم مجرم لأحد الدول الأجنبية. لكن ذلك لا يمنع الإدارة من رفض التسليم مرة أخرى إذا حدثت تغييرات جوهرية في الظروف القانونية أو الواقعية تبرر الرفض[1].

الفرع الثالث: إلا تكون الإدارة قد أبدأت التنفيذ قبل الحكم بالغرامة التهديدية

لا تتحمل الإدارة مسؤولية عدم تنفيذ القرار إذا امتنعت عنه صراحة في البداية، ثم عدلت عن موقفها واتخذت خطوات عملية لتنفيذه بعد أن تقدم المحكوم لصالحه بطلب الحكم بغرامة تهديدية لحملها على التنفيذ. ففي هذه الحالة، يُعد عدولها عن موقفها السابق

[1] د- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 151- 152.

بمثابة عذر يُعفِيها من دفع الغرامة، ولا يكفي مجرد إعلان الإدارة عن نيتها في تنفيذ الحكم القضائي، بل يجب عليها اتخاذ خطوات فعلية لإثبات صدق نيتها.

يمكن أن تتخذ الإدارة خطوات إيجابية لإظهار رغبتها في التنفيذ، مثل توفير المعامل والإمكانيات الإدارية والمالية للطاعن.

ففي بعض الحالات، قد تكفي مجرد إعلان الإدارة عن نيتها في التنفيذ، شريطة أن تتخذ موقفًا له دلالته الواضحة على ذلك.

لا يقبل طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة إذا ثبت من خلال الظروف أن إرادتها كانت واضحة في تنفيذ الحكم.

ويجب على الإدارة إظهار حسن النية في تنفيذ الحكم القضائي، وذلك من خلال اتخاذ الخطوات الإيجابية اللازمة، ومثال ما قضت به محكمة Clermont فقد رفض المجلس البلدي Clermont تنفيذ حكم محكمة Clermont الإدارية بإلغاء قرار بيع قطعة ارض تابعة للنقابات العمالية وعندما واجه المجلس تهديدا بغرامة حاول التفاوض مع المشتري دون جدوى، مما دفعه إلى رفع دعوى مدنية في محكمة Riom الابتدائية لإلغاء البيع، وقد اعتبر مجلس الدولة أن هذه الإجراءات تظهر أن المجلس البلدي قد امتنع عن تنفيذ الحكم بشكل فعلي، مما أدى إلى رفضه طلب فرض غرامة عليه[1].

المطلب الثاني: التراخي في التنفيذ.

تُعدّ الأحكام الإدارية واجبة التنفيذ فور إعلانها للجهة الإدارية المعنية، وهذا ما أكدته أحكام القضاء في كل من فرنسا ومصر على واجب الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية فور صدورها، حيث يُعدّ الامتناع عن التنفيذ أو التباطؤ فيه قرارًا سلبيا غير مشروع لا سند له من الواقع والقانون، وللمحكوم الحق في طلب إلغاء القرار الإداري السلبي، وكذلك المطالبة

[1] د- محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص 152- 153- 154.

بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التأخير أو الامتناع عن التنفيذ، هذا ما أشارت إليه وأكدته أحكام القضاء الإداري.

هذا وأصدرت محكمة القضاء الإداري" المشرع اعتبر عدم تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص بمثابة جريمة جنائية تستوجب حبسه وعزله من وظيفته، احتراماً لقدسية الأحكام ولسيادة القانون في الدولة، ومرد ذلك أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ولا يجوز المجادلة فيه إلا عن طريق الطعن المقرر قانونا، وعليه إذا غدا الحكم واجب التنفيذ تعين على الموظف المختص تنفيذه أياً كانت أوجه المثالب التي يراها على هذا الحكم إذ لا يجوز وقف تنفيذ الحكم أو نقضه أو تعطيله إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن بحسب الأحوال المقررة قانوناً، وعلى الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام، فإن هي تقاعست أو امتنعت عن التنفيذ اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يحق معه للمتضرر أن يطعن فيه أمام القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً[1]".

لكي يكون للتأخير في التنفيذ أثر في الحكم بالغرامة التهديدية، يجب استيفاء شرطين: أن يكون لمدة غير معقولة، وإلا تكون هناك أسباب تبرره.

الفرع الأول: وجوب أن يكون التأخير لمدة غير معقولة

يُعدّ شرط "المدة المعقولة" مبدأً جوهريًا ينتهجه مجلس الدولة لتقييم التزام الإدارة بتنفيذ أحكامه. فوفقًا لهذا الشرط، يحدد المجلس ما إذا كانت الإدارة قد نفذت الحكم في الوقت المحدد أم تأخرت في ذلك، وتُواجه عملية تحديد "المدة المعقولة" بعض الصعوبات حيث لا يوجد معيار دقيق وموحد ينطبق على جميع الأحكام. فطبيعة المنازعات، والإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، وعلى الرغم من صعوبة تحديد مدة بشكل مطلق، إلا أن القضاء اوجد معيارًا زمنيًا محددًا في بعض الحالات. ففي حال عدم وجود أي صعوبات تعترض التنفيذ، ولا يتعلق الأمر بحكم وقتي أو مستعجل، تُعتبر مدة "أربعة أشهر" مدة معقولة لتنفيذ الحكم.

[1] عبد المجيد محجوب جوهر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أو أمر إلى إدارة لتنفيذ أحكامه، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 155.

يُعدّ تأخر الإدارة في تنفيذ الحكم دون أي مبرر بمثابة رفض ضمني للتنفيذ ينجم عنه اتخاذ إجراءات قانونية للإجبار[1].

وفي سياق اختصاص مجلس الدولة، يمنح قانون الغرامة القاضي سلطة تحديد مدة زمنية محددة لتنفيذ الأوامر الصادرة في حكمه ضد الإدارة، يُعدّ عدم التزام الإدارة بتنفيذ تلك الأوامر خلال هذه المدة المُحددة بمثابة إخلالٍ بالتنفيذ، ممّا يستدعي توقيع الغرامة المقررة لإجبارها على التنفيذ، ولا يُؤخذ بعين الاعتبار مرور الأربعة أشهر المُحددة في قانون الغرامة في هذه الحالة، حيث أن تطبيقها يتوقف على عدم تحديد القاضي ميعادٍ محدد للتنفيذ في حكمه[2].

الفرع الثاني: عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ.

قررت المحكمة الإدارية العليا "إذا تراخت الجهة الإدارية في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون، تكون قد تمادت في الامتناع من تنفيذ حكم قضائي نهائي".

جاء في ذات السياق قول محكمة القضاء الإداري: "على الإدارة دائما المبادرة بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون"[3].

وتُحدد الأحكام القضائية، التي تُكرر المبدأ المتبع في القضاء الإداري الفرنسي، معالم التنفيذ المتأخر أو المتراخي، وتُوضح أثره، و تقدم أيضا موجبات الإعفاء من تبعات التنفيذ المتأخر أو المتراخي، لكي يتم الإعفاء من الجزاء المترتب على التنفيذ المتأخر أو المتراخي، يجب وجود أسباب مبررة لذلك، وتقدير الأسباب المبررة للتأخير هو من

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع السابق، ص 165.

[2] محمد باهي أبو يونس، ص 165.

[3] محمد باهي أبو يونس، مرجع نفسه، ص 166.

اختصاص قاضي الغرامة، حيث لا يوجد معيار دقيق للتمييز بين السبب المبرر وغير المبرر، حيث تواجه تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة تلك المتعلقة بمنازعات الوظيفة العامة، صعوبات مالية جمة ومنها بعض المعوقات مثل: نقص الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الوظيفة العامة، وكذا ضعف الموارد الاقتصادية والمالية لبعض الأقاليم يجعلها غير قادرة على تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضدها.

ومثال على ذلك لدينا حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21 يناير 1944 في قضية couchetux et demonts لمدة 18عاماً، حيث أن الإدارة لم تقم بتنفيذه إلا في عام 1963 بعد أن صدر حكم من مجلس الدولة بتاريخ 2 مايو 1932يقرر مسئوليتها عن تعويض الضرر الذي أصاب المحكوم له من جراء عدم التنفيذ[1].

المبحث الثاني: أسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ

تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها إلى أسباب غير حقيقية تخفي وراءها الأسباب الحقيقية لامتناعها (المطلب الأول) إضافة إلى أسباب حقيقية قد تدفعها إلى الامتناع عن التنفيذ وهو ما لا يمكن الاعتراض عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب التي تتذرع بها الإدارة

الفرع الأول: الأسباب المسندة للمصلحة العامة والنظام العام

أولا: المصلحة العامة:

تستغلّ الإدارة مفهوم "المصلحة العامة" بشكل مُغلوط لتبرير عدم تنفيذها للأحكام القضائية المُلزمة لها. وبسبب اتساع نطاق هذا المفهوم، تُوظّفه كحجة واهية لإخفاء دوافعها الحقيقية الساعية إلى تفادي تنفيذ الحكم، كليا أو جزئيا[2].

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع نفسه، ص 166

[2] براهمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، 2013، ص 168.

تُعد المصلحة العامة أساسًا لمبدأ المشروعية، فهي المعيار الذي يقيس عليه مدى مشروعية تصرفات الدولة، إذ ارتبط مفهوم القانون ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة العامة، حيث نشأ القانون كأداة لخدمة تلك المصلحة، هذا ما أكدته الثورة الفرنسية، ونادت بسيادة حكم القانون ومسؤولية الدولة عن خدمة مصالح أفراد المجتمع. حيث تنص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 26 أوت سنة 1789 على أن الناس يولدون ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق اجتماعية إلا وفقا للمصلحة العامة[1]".

فإذا كانت هناك مصلحة ينبغي للإدارة أن تستهدفها في تصرفاتها فيجب أن تخضع للمصلحة الأعلى التي تعني احترام القانون وإطاعة أحكام القضاء اعتبارا، فلا يوجد مصلحة أخرى يمكن تفضيلها وتغليبها على هذه المصلحة[2].

لأن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تهدف إلى تصويب مسارها لضمان تحقيق الصالح العام، ولا يُسمح للإدارة بالتذرع بتحقيق المصلحة العامة كمسوغ لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، فالعدالة تقتضي احترام أحكام القضاء، حتى وإن تعارضت مع تقدير الإدارة للمصلحة العامة.[3]

ويشكل رفض تنفيذ الأحكام القضائية، سواء بشكل صريح أو ضمني، اعتداءً على مبدأ حجية الشيء المقضي به، الذي يعتبر أحد أهم مبادئ القانون. فيُعدّ هذا السلوك من قبل الإدارة تجاوزًا لسلطتها، وتُعيق عمل القضاء وتُعطّل مسار العدالة. وعلاوة على ذلك، تُظهر الإدارة في هذه الحالة تمييزًا غير مقبول لصالحها على حساب الصالح العام[4].

[1] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة الإسكندرية، 2009، ص 291.

[2] سني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1984، ص 429.

[3] فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد 1، 2016، ص 510.

[4] فايزة براهمي، المرجع سابق، ص 169.

ثانيا: النظام العام

يُعدّ الحفاظ على النظام العام ركيزة أساسية لبناء مجتمع آمن ومستقر، تُناط مسؤوليته بِجُهودٍ مُتضافرة بين مختلف أركان الدولة، وعلى رأسها الإدارة والضبطية القضائية وعرفه المشرع الجزائري بأنه: "مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي للحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته ....."[1]

إلا أن أهمية الحفاظ على النظام العام لا تُبرر تأخير تنفيذ الأحكام، أو رفضها بشكلٍ صريح أو ضمني، بدلاً من ذلك، يجب على السلطة التنفيذية فحص كل حالة على حدة، مع مراعاة النظام العام، دون استخدام الامتناع عن التنفيذ كأداة ضد الأحكام التي لا تُوافق عليها[2].

هذا وأقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر، في حكمها الصادر بتاريخ 10 يناير 1959، مبدأ جواز تعليق تنفيذ حكم قضائي بقرار إداري، استثنائيًا، إذا كان تنفيذه الفوري سيترتب عليه ضرر جسيم بالصالح العام لا يمكن إصلاحه، تعطيل مرفق عام أو نظام عام وتُبرر هذه الاستثناء بِأولوية الصالح العام على الحقوق الفردية، مع مراعاة شروط صارمة:

تقدير الضرورة بدقة: يجب أن يُثبت القرار الإداري بشكل واضح ومُقنع أن تعليق تنفيذ الحكم ضروري لحماية المصلحة العامة.

تعويض صاحب الشأن: إذا كان تعليق التنفيذ يُلحق ضررًا بمصالح فردية، يجب على الدولة تعويض المتضرر أن أمكن[3].

هذا واقر مجلس الدولة الفرنسي على انه لا يعتبر امتناع لإدارة عن التنفيذ دليلاً على خطئها، إلا أن مبادئ العدالة المجردة تمنع تضحية فرد لصالح العام[1].

[1] حسين فريحة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الجزائري، إدارة، عدد 26، 2003، ص 32.

[2] فايزة براهمي، مرجع سابق، ص 167.

[3] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 510.

الفرع الثاني: الأسباب المسندة لصعوبة التنفيذ

أولا: الصعوبات القانونية

تلجأ الإدارة أحيانًا إلى حجة عدم فهم نصوص القانون كذريعة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وبهذا تكون الإدارة اتخذت قرارًا إداريًا سلبيًا برفض التنفيذ بدعوى غموض القانون، يخالف هذا السلوك القانون الذي يلزم الإدارة باحترام الأحكام القضائية وتنفيذها.

حسمت محكمة القضاء الإداري المصري هذا الأمر بقولها: "إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام بسبب الصعوبات القانونية التي تعترض التنفيذ يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقا التعويض".[2]

في بعض الأحيان، قد ترفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية بحجة أن المحكمة التي أصدرتها غير مختصة، إلا أن هذا الادعاء لا يصحّ على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم لا يجوز الطعن في قراراتها، وذلك لضمان استقلالية السلطة القضائية، وهي السلطة التي تصدر هذه الأحكام، والتي تمارس عملها في إطار القانون[3].

ثانيا: الصعوبات المادية.

على الرغم من أن "الإشكال في التنفيذ" حق قانوني مُقر للإدارة، إلا أنه يُستخدم في هذه الحالة كوسيلة لتحقيق غاية غير مشروعة، وهي التهرب من تنفيذ الأحكام.

---

[1] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 510.

[2] محمد سعيد ليثي، مرجع سابق، ص 308.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 39.

ينطوي هذا السلوك على تناقض، حيث تُستخدم أداة قانونية (الإشكال في التنفيذ) لتحقيق هدف غير قانوني (التخلف عن تنفيذ الأحكام)[1]، يعني تلجأ الإدارة أحيانًا إلى التذرع بصعوبات مادية تعترض تنفيذ حكم قضائي كمبرر للامتناع عن تنفيذه. إلا أن هذه "الصعوبات" غالبًا ما تكون ادعاءات واهية لا أساس لها في الواقع أو القانون، ولا تُشكل مبررًا مشروعًا لمعارضة أحكام القضاء.

يُعدّ صعوبة التنفيذ المادي شرطًا أساسيًا لاعتبار المهمة صعبة، لكنّ هذه الصعوبة يجب أن تكون حقيقية وتصل إلى حد الاستحالة العمليّة، فمبدأ "لا تكليف بمستحيل "يُلزمنا بوضع أهداف واقعية وقابلة للتحقيق.

ولكن لا تنحصر شروط صعوبة التنفيذ المادي في ذلك فحسب، بل يجب أن تترافق أيضًا مع نية حسنة لدى الموظف المعني بتنفيذ المهمة، فغياب حسن النية قد يُعيق تحقيق الهدف حتى لو كانت المهمة قابلة للتنفيذ نظريًا[2].

عندما لا تُعدّ الصعوبات المواجَهة عائقًا مُستحيلًا أمام التنفيذ، أو كانت الإدارة هي من خلقتها، تُصبح الإدارة مسؤولة عن معالجتها[3].

تواجه الإدارة صعوبة في إعادة عدد كبير من الموظفين دفعة واحدة، مما يتسبب في إبعاد بعض الموظفين الآخرين. قد تكون الإدارة نفسها هي من تسبب في هذه الصعوبة من خلال تعيين أو ترقية موظفين آخرين في نفس الوظائف التي يجب أن يعود إليها الموظفون المُحكوم لهم، أو من خلال إصدار قرار جمهوري بإعادة ترتيب وظائف مجموعة من الموظفين، مما قد يخالف الأقدميات المذكورة في الحكم المطلوب تنفيذه[4].

---

[1] فتيحة هنيش، ضمنتا تنفيد الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 29.

[2] فايزة براهمي، مرجع سابق، ص 163.

[3] أحمد خلف حسن الدخيل، دور القاضي الإداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، ص 180.

[4] حسين سعد عبد الواحد، مرجع سابق، ص 433.

المطلب الثاني: الأسباب الحقيقية للامتناع عن التنفيذ

قد تتذرع الإدارة في امتناعها عن تنفيذ القرارات الفضائية الصادرة ضدها بعدت أسباب ودافع حقيقية، فأحيانا قد تكون الإدارة أمام استحالة قانونية (الفرع الأول)، وقد يكون سبب عدم تنفيذها راجع إلى استحالة واقعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاستحالة القانونية

تواجه الإدارة معوقات قانونية تحول دون تنفيذها لحجية الشيء المفضل به، وتأخذ هذه المعوقات كأسباب تتذرع بها في امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، وسنعالج هذا الأمر من خلال التطرق إلى التصحيح التشريعية (أولا)، وقف تنفيذ القرار القضائي (ثانيا)، وأخيرا إلغاء الحكم (ثالثا).

أولا: التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي هو أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تعديله، أو إصدار لائحة أو قرار تنظيمي يتم من خلاله تصحيح أثار نرتب على حكم الإلغاء[1].

من خلال التعريف السابق فانه من البديهي أن تمتنع الإدارة عن التزامها بالتنفيذ وذلك بعد صدور تشريع أعمال هذه الأخيرة، وذلك باعتبار أن محل التنفيذ أصبح غير ممكن، لذلك لا يمكن تحميل الإدارة أي مسؤولية جراء ذلك كون أن الأمر يعد سببا حقيقيا وقانونيا يعفيها من تحمل نتائج الأخلاق بالتزامها، بسب أن الحكم القضائي قد تجرد من مضمونه وفاعليته[2].

[1] إسماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 43.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 139، 140.

إلا أن هذا المبرر القانوني لا يعطي للإدارة الحق في التحرر من التزامها باحترام أحكام القضاء، ولا من أثارها بإهدارها لما لها من حجية، وإلا تعتبر ذلك مساسا بالدستور الذي أوجب احترام تنفيذ الأحكام القضائية[1].

ويستحق الذكر أن دستور 1996 في المادة 145 والمادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 178 من دستور 2020 نصت على «إلزامية تنفيذ أحكام القضاء»، وهذا المبدأ الدستوري يعد قاعدة علوية ملزمة الجميع القواعد القانونية خاصة أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على وضع عقوبات على كل من يعن له عدم تنفيذ أحكام القضاء بذكره «يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي[2]».

لذلك وجب تحديد النطاق الديستور للتصحيح التشريعي حتى تتضح استحالة التنفيذ المتعلقة به.

ولتحقيق التوافق بين التصحيح التشريعي ومبدأ حجية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية فانه لا بد من أن يكون التصحيح مقيدا ب:

التصحيح التشريعي لا يشمل الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، وهذا كمرحلة أولى تعفى فيها الإدارة من إلزامية التنفيذ، غير أنها تبقى ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره، إذ أنه لا يمكن إعادة القرار من جديد وإعطاءه صفة المشروعية بعد أن يتم إعدامه قضائيا، كما أن هذا التصحيح لا يمكن أن يمتد إلى المستقبل، فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي والمرحلة اللاحقة له، فالإدارة تعفى من التزامها بالتنفيذ في المرحلة الأولى وتظل

[1] حسينة شروق، امتناع الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 49.

[2] د. يامن بن دريس، دور القاضي الاداري في تكريس النظام القانوني الجزائري، منشورات دار الهدى للنشر والتوزيع، عين ميلة الجزائر، 2022، ص 202.

ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى كأنه إجراء مشروع[1].

أن القيد الثاني فينص على أن الدافع أو السبب وراء قيام المشرع بإجراء التصحيح التشريعي، هو دافع تحقيق الصالح العام وليس يدافع شخصي أو الرغبة الذاتية[2]، وهذا ما نجده في القضاء الفرنسي الذي ألغى المرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي من طرف مجلس الدولة الفرنسي وذلك بسبب الانحراف بالسلطة، لان الدافع على التعديل في القانون الأساسي هو الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية[3].

ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.

كما قد تمتنع الإدارة عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها، وذلك بوجود حالتين قد يتم فيهما وقف تنفيذ القرار القضائي الإدارية، فأما أن يكون وقف التنفيذ راجع القاعدة الأكثر المواقف للطعن في المواد الإدارية استثناء، أو بسبب أن مجلس الدولة يصدر قرارا بناء على طلب من ذي الشأن، يوقف تنفيذ القرار القضائي محل الطعن وهذا ما سنناقشه من خلال:

1- وقف التنفيذ أعمالا لقاعدة الأثر الواقف للطعن استثناء:

نص المشرع الفرنسي في الأمر 31جويلية1945في قراره المنظم لمجلس الدولة على أنه "لا يترتب على الطعن أمام مجلس الدولة أي أثر واقف ..."، أي أن القرارات الفضائية الصادرة ضد الإدارة تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد صدورها، دون أن يكون للطعن فيها أثر موقف، وهذا إلى غاية 31 ديسمبر 1987 أين جاء الإصلاح القضائي الذي أنشأ

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[2] هوارية بن طاهر، تنفيذ أحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق، جامعة عبد المجيد بن باديس مستغانم، 2018- 2019، ص 44.

[3] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، تر: فانز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 201.

المحاكم الاستثنائية الإدارية، التي لا تزال فرنسا تعمل بها، كما تجد أن المشرع المصري قد كرسها في القانون رقم 47 الصادرة سنة 1972 المنظم لمجلس الدولة المصري[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جدد الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف تنفيذه، فلقاضي الاستئناف الحق في إيقاف تنفيذ القرار إلى حين صدور قرار محكمة الاستئناف، إذ تبين أن القرار القضائي المستأنف سيؤدي حتما إلى أوضاع قد يكون من الصعب إصلاحها، وان المستندات والوثائق المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف[2].

2- صدور قرار عن مجلس الدولة بوقف التنفيذ

بالرجوع إلى نص المادة 283/الفقرة02من ق إ م إ"...يشوف لرئيس الغرفة الإدارية المحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعو بإيقاف القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من ابلغ قانونا...".

وطبقا المادة 9من القانون العضوي رقم 98/01 فإن مجلس الدولة حين يمارس اختصاصه كقاضي استئناف، يستطيع وقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية أو الجهوية وذلك غن طريق عريضة مقدمة من الإدارة تنقص على وقف التنفيذ، ومنه فإن مجلس الدولة هو من يختص بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه، دون أن يكون الغرف الإدارية بالمجالس القضائية دخل في وقف التنفيذ، إلا أن هذا الموقف يخضع لشروط إجرائية وأخرى موضوعية[3].

[1] مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015، ص 45.

[2] مروى بندي، المرجع نفسه، ص 45.

[3] هوارية بن طاهر، مرجع سابق، ص 53.

ثالثا: إلغاء القرار من مجلس الدولة

في هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزامها لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، بأن يصدر مجلس الدولة حكما يقضي بإلغاء القرار الإداري محل التنفيذ، ليصبح محل التنفيذ عندها منعدما، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في طعن رقم 2202 سنة 1993 جلسة 27 /1993/07 في أحد محاكمها بأن "...حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان الحكم الملغى من أثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور[1].

الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية

يتعذر على الإدارة تنفيذ القرار القضائي الصادرة بإلغاء وذلك بوجود استحالة مادية نمنع تنفيذه، فهذه الاستحالة راجعة إلى حصول واقعة عن نطاق القرار القضائي الإداري تكون بمثابة عارض يقطع الاتصال بين القرار القضائي وبين تنفيذه، هذا الانقطاع يمكن أن يكون راجع إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفيذه، وهذه الظروف تتمثل في الاستحالة الشخصية، والاستحالة الظرفية.

أولا: الاستحالة الشخصية

يمكن أن تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري، راجعة إلى الشخص المحكوم له، وهذا لا يعني انه قام بفعل لحال التنفيذ إلى إجراء مستحيل وإنما الظروف التي طرأت عليه أدت إلى الاستحالة[2].

[1] أحمد عبد الفاتح، منازعات التنفيذ في القرار القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ضمت متطلبا تنيل شهادة ماستر أكاديمية حقوق تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2017، 2018، ص 31.

[2] مروى بندي، مرجع سابق، ص 56.

كما أن القضاء الفرنسي قد أعطى مثالا على ذلك ضمن قراره الصادرة بتاريخ 1987/03/27 الذي ألغى فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذه[1].

ولعل من أهم الأمثلة التي تدل على هذه الحالة هو أن يصدر قرار قضائي إداري، يقضي بالغا ء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته، وعند تنفيذ القرار القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد، وهنا تنفيذ القرار من الناحية العملية يعد مستحيل[2].

أما في الجزائر فانه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد فإن الإدارة تصدر قرارين إداريين، القرار الأول ينص على إعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا القرار القضائي، أما القرار الثاني فيقتضي بإحالة الموظف على التقاعد وذلك من أجل تقدير واحتساب معاشه، ويكون ذلك التنفيذ صوريا، كما أنه قد يعتري الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله، عارض يحول بينه وبين تنفيذ مقتضى القرار القضائي، ومثاله إصابة موظف يمرض قد يمنعه من أداء المهام المسندة إليه في وظيفته أو بوفاته، بعد صدور قرار إلغاء فصله[3].

ثانيا: الاستحالة الظرفية.

عدم التنفيذ في هذه الحالة يرجع إلى ظروف استثنائية، خارجية وغير عادية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثر فيها على تنفيذ القرار القضائي، كما قد يكون مرد هذه الاستحالة سبب أجنبي لا أستطيع الإدارة دفعه، ومن ثمة حال بينه وبين تنفيذه.

فإذا كان عدم التنفيذ راجع الظروف خارجية فالإدارة في هذه الحالة ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم لصالحه، ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة

[1] محمد باهي أبو يونس، ص 49.

[2] الهوارية بن طاهر، مرجع سابق، ص 49.

[3] مروى بندي، المرجع نفسه، ص 56.

بتسليم وثائق معينة للمحكوم له، لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد أتلفت نتيجة حريق أو سرقة، مع أن الإدارة أخذت كل احتياطاتها اللازمة لدفع واقعة كهذه، ومن ذلك تجد القضاء الفرنسي الذي رفض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه[1].

كما قد يكون الامتناع راجع لحماية النظام العام، فأحيانا يودي الاستمرار في التنفيذ إلى تهديد النظام العام الذي يترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه، ومثال ذلك حدوث فتنة، أو تعطيل سير مرفق عام، فهنا من اجل حماية المصلحة العامة، والنظام العام يوقف التنفيذ[2]، كما أن عدم توفر الاعتمادات المالية قد يسبب استحالة التنفيذ على الإدارة، ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض، لأن عدم توفر الاعتمادات المالية يعتبر سببا وعائقا يحول دون التنفيذ، إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة المالية قابلة للإزالة وذلك لان الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي للتنفيذ في نفس السنة المالية أو السنة الموالية لها[3].

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 147.

[2] فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص 509.

[3] عبد الفاتح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من الجرائم الامتناع، مصدر دار الكتاب والوثائق، دون سنة نشر، ص 131.

خلاص الفصل

تُعدّ الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الملزمة لها، وذلك وفقًا لمبدأ سيادة القانون وضرورة احترام القضاء. إلا أن الواقع العملي يُظهر خروج الإدارة عن هذا الالتزام في كثير من الأحيان، مما يُشكل إخلالًا بحقوق الأفراد والمصالح العامة على حدٍ سواء، ويتجلى إخلال الإدارة بالتزامها بالتنفيذ في جملة من المظاهر أهمها:

الامتناع العمدي عن التنفيذ فقد تلجأ الإدارة إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم صراحةً، بدافعٍ من دوافع سياسية أو إدارية، أو قد تتماطل الإدارة في تنفيذها (التراخي في التنفيذ)

كما تلجأ الإدارة إلى العديد من الأساليب في سبيل التلاعب بأحكام القضاء الإداري، وتشمل ما يلي:

اللجوء إلى المشرع لإصدار قانون ينص على تعديل أو إلغاء الحكم، وهو ما يعرف بالتصحيح التشريعي، أو التحجج بمصوغات واهية كالادعاء بوجود عوائق مالية أو فنية تمنع التنفيذ، كما قد تلجا الإدارة إلى معوقات قانونية مثل إلغاء الحكم أو وقف تنفيذه من طرف مجلس الدولة، وفي أحيان أخرى تلجأ إلى التحجج بحماية المصلحة العامة.

الفصل الثانـي:

وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ

تمهيد

يملك القاضي الإداري ترسانة من الأدوات والطرق التي يُمكنه من خلالها دفع الإدارة إلى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. وتتنوع هذه الوسائل بين قديمة عُرفت باسم الوسائل التقليدية (المبحث الأول)، وحديثة تُسمى الوسائل الحديثة لإجبار الإدارة على التنفيذ (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الوسائل التقليدية لإجبار الإدارة على التنفيذ

يواجه القضاء الإداري، في بعض الأحيان، صعوبة في تنفيذ أحكامه على الإدارة العامة، وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها: عدم رغبة الإدارة في تنفيذ الحكم لذلك وضع المشرع مجموعة من الآليات القانونية التقليدية التي يمكن اللجوء إليها لحمل الإدارة على التنفيذ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال دعوى الإلغاء في (المطلب الأول)، ودعوى التعويض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ

تُعد دعوى الإلغاء من أنجع صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وقد حظيت باهتمام كبير من طرف الفقه العربي والفرنسي على السواء، وتُستخدم هذه الدعوى لحمل الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام قضائية، كما تُعد دعوى الإلغاء أداة قانونية قوية لضمان تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء. فهي تمثل آلية فعالة لمراقبة أعمال الإدارة ومنعها من تجاوز القانون أو إساءة استخدام سلطتها. من خلال هذه الدعوى، يمكن للأفراد والشركات المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، مما يُجبر الإدارة على الالتزام بأحكام القضاء وتنفيذها.

ولدراسة هذه الدعوى سنحصرها في فرعين، (الفرع الأول) نتناول فيه تعريف دعوى الإلغاء، وفي (الفرع الثاني) صاحب الاختصاص للفصل في دعوى الإلغاء

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

تتنوع تعاريف دعوى الإلغاء بين الفقهي والقانون والقضاء، لكنها تجمع على كونها دعوى قضائية ترفع أمام القضاء الإداري، تهدف إلى إلغاء قرار إداري صادر عن سلطة إدارية ولتحديد تعريف لدعوى إلغاء نعمد إلى مختلف تعاريفها على المستوي التشريعي (أولا) القضائي (ثانيا)، والفقهي (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي

لم تعرض التشريع الجزائري لتعريف دعوى الإلغاء، والدعوى الإدارية.

1- **الدستور**: نصت المادة 164: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور."

المادة 165:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشريعة والمساواة."

المادة 168: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الادارية"[1]

2- القانون: لقد نصت التشريعات العادية على دعوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة، دون أن تضع لها تعريفا محددا.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة: (274) على دعوى الإلغاء مشيرا إليها بـ "الطعن بالبطلان" Recours en annulation، كما تشير إليها نصوص أخرى تحت مصطلح: "تجاوز السلطة" Recours pour exces de pouvoir، أو دعوى الإبطال، أو" الطعن بالإلغاء"، كما ورد بنص المادة 09- من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.[2]

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي 08-09 أشار إلى دعوى الإلغاء بصريح العبارة في المادة 901 منه على أنه "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء... "، والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.[3]

[1] المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 32.

[3] الأمر 08_ 09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25_02_2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: التعريف القضائي

يفتقر القضاء الإداري الجزائري إلى تعريف محدد ودقيق لدعوى الإلغاء، سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة. وتتميز قراراته في هذا الشأن بقلة التفصيل وعدم وضوح المعنى، مما أدى إلى تفاوت في تفسيرها وتطبيقها، مما جعل من الصعب فهمها وتطبيقها كل صحيح.

أما في القضاء المقارن تنصّ بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي على تعريف غير مباشر لدعوى تجاوز السلطة، وذلك بأنّها تتناول شرعية قرار إداري تجاوز فيه صلاحيات الإدارة، حيث يقتصر دور القاضي في دعوى تجاوز السلطة على الرقابة على شرعية القرار الإداري، وإلغائه في حال ثبوت مخالفته للقانون، أما في القضاء المصري تُعرّف بعض قرارات المحكمة الإدارية العليا دعوى الإلغاء بأنّها تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية النهائية المخالفة للقانون، سواء كانت متعلقة بالمُوظفين العموميين أو الأفراد أو الهيئات ويقتصر دور القاضي في دعوى الإلغاء على الرقابة على شرعية القرار الإداري، وإلغائه في حال ثبوت مخالفته للقانون.[1]

ثالثا: التعريف الفقهي

عرفها الفقيه الفرنسي A.Delaubadere: دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضاء يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري:

إن الاستئناف على إساءة استعمال السلطة هو استئناف مثير للجدل يهدف إلى إبطال عمل إداري غير قانوني من قبل القاضي الإداري، وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه Debbasch. يقوله الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار الإداري لعدم المشروعية.

[1] د. عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتميزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة خميس مليانة، العدد 7، مارس 2020، ص ص 284، 285.

تعريف الفقه العربي عرف الدكتور محمد سليمان الطيماوي قضاء الإلغاء بأنه: "القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعة القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[1]".

الفرع الثاني: صاحب الاختصاص في النظر في دعوى الالغاء

تختص بالنظر في دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن امتناع الإدارة عن التنفيذ نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي، تنظر في دعوى إلغاء القرار الإداري المنطوي على امتناع الإدارة عن التنفيذ، وفي هذا الصدد قررت محكمة القضاء المصري في حكمها الصادر ب 1968/25/07 أن دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لها نفس طبيعة الدعوى المقامة لإلغاء القرار الأصلي المحكوم بإلغائه، وبناءً على ذلك:

إذا حكمت محكمة ما بإلغاء قرار إداري، ثم امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم، فيمكن رفع دعوى امتناع الإدارة عن التنفيذ.

ستنظر في هذه الدعوى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي[2]

وبالتالي بالرجوع الى التشريع الجزائري نجده انه اناط تنفيذ الاحكام القضائية المشمولة بالإلغاء الى نفس الجهة التي اصدرت الاحكام، ولكن بالرجوع الى التعديلات التشريعية التي مست الهيكل القضائي الجزائري وخاصة الاداري منه وهذا انطلاقا من المادة 179 التي تضمنت التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 ،اذ نصت الى استحداث هيئة قضائية ادارية أخرى ،التي نجد اساسها القانوني في المحاكم الادارية للاستئناف ،وبالرجوع الى تعديل قانون الاجراءات المدينة والادارية رقم 08 /09 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 نجد ان المشرع قد اناط النظر في دعوى الالغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والمؤسسات العمومية

[1] د. عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص ص،286– 287.

[2] حمدي ياسين عكاسة، الأحكام الإدارية في فضاء مجلس الدول منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1997، ص 401.

الوطنية وكذا الهيئات المهنية الوطنية الى المحكمة الاستئنافية بالجزائر وبالتالي فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام هذه الهيئة القضائية الاستئنافية يعود إليها تنفيذ دعوى عدم تنفيذ احكامها في الالغاء.

- أن الاختصاص في التشريع الجزائري في إصدار الأحكام الإدارية يعود للمحاكم الادارية والمحاكم الاستئنافية ومجلس الدولة

أولا: المحاكم الادارية:

تعتبر المحكمة الادارية هي الهيئة القضائية الابتدائية ذات الاختصاص العام في المواد الادارية ووفقا للمادة 800 من ق إ م فان لها سلطة الفصل، في جميع المنازعات الادارية باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من نفس القانون، استنادا للمعاير العضوية (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية)، والمعيار المادي (المنظمات المهنية الوطنية، الهيئات العمومية الوطنية).

فهذه هي الدرجة الاولى الدعوة القضائية، في المسائل الإدارية بموجب المادة 31من القانون العضوي رقم 10/22 الصادر في 09جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث تستند وجودها وتكريسها الدستوري في العبارة الدقيقة التي استخدمها المؤسس الدستوري في المادة 179 فقرة 02من اخر تعديل دستوري لسنة 2020 والتي تنص على "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستناف والمحاكم الادارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية ".

نظمها المشرع الجزائري بجملة من القوانين:

- قانون عضوي رقم 22/10 لسنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- قانون رقم 22/07 لسنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي.
- قانون رقم 08/09 لسنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المرسوم التنفيذي رقم 22-435 لسنة 2022 المحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.[1]

ثانيا: المحاكم الادارية للاستئناف

طبقا للمادة 8 من القانون رقم 22-207 الصادر في 05/05/2022 الذي يتضمن التقسيم القضائي (ج. ر رقم (32)، تحدث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وتحدث في دوائر اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية طبقا للمادة 9 من القانون 22/07 الصادر في 5 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي.

تحدد المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم435-22 الصادر في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[2].

تتمتع المحاكم الادارية للاستئناف باختصاص قضائي منصوص عليه في المادة 900مكرر من ق إ م إ حيث تختص في :

النظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية: تُعدّ محكمة الاستئناف الإدارية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك بهدف مراجعة صحتها وقانونيتها وإمكانية تعديلها أو إلغائها.

الحسم في القضايا بموجب نصوص خاصة: بالإضافة إلى اختصاصها في النظر في الطعون، تُوكل إلى محكمة الاستئناف الإدارية مهام إضافية للفصل في قضايا محددة تنص عليها نصوص قانونية خاصة، مما يُعزّز دورها في تحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون. (وفقًا للفقرتين 1 و 2 من المادة 900 مكرر).

[1] بلطرش مياسة، المنازعات الادارية، الطبعة1، دار التحدي للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2024، ص83.
[2] بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص81.

فضّ النزاعات حول الاختصاص: في حال نشوء خلاف حول أيّة محكمة إدارية تملك الصلاحية للنظر في قضية ما، تؤول مسؤولية الحسم في هذا النزاع إلى رئيس محكمة الاستئناف الإدارية، وذلك وفقًا للفقرة الأولى من المادة 808.

النظر في القضايا ذات الاختصاص المشترك: عندما ترتبط قضية ما باختصاص كلّ من المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية، تُصبح محكمة الاستئناف الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر فيها بناءً على طلب إحالة من رئيس المحكمة الإدارية. (طبقًا للفقرة الأولى من المادة 900 مكرر).

وتجدر الاشارة إلى أنه تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، الواقعة في مدينة الجزائر، باختصاصات قضائية فريدة تميزها عن باقي المحاكم، وتتلخص هذه الاختصاصات في التالي:

الفصل في ثلاثة أنواع من الدعاوى الإدارية كدرجة أولى:

دعاوى الإلغاء: تهدف هذه الدعاوى إلى إلغاء قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية، وذلك إذا كان القرار مشوبًا بعيب من عيوب القانون أو مخالفًا للقانون أو للنظام العام.

دعاوى تفسير القرارات الإدارية: تهدف هذه الدعاوى إلى تفسير قرار إداري غامض أو مبهم، وذلك لتحديد مضمونه ومداه بدقة.

دعاوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية: تهدف هذه الدعاوى إلى التحقق من مشروعية قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية، وذلك للتأكد من ملائمته للقانون والغاية منه[1].

[1] بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص ص 70-72.

ثالثا: مجلس الدولة

يُعدّ اللجوء إلى الاستئناف آلية قانونية تهدف إلى إلغاء أو تعديل حكم أو قرار قضائي. في هذا السياق، يلعب مجلس الدولة دورًا هامًا كجهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر العاصمة. تجسّد هذه المهمة مبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريًا، بخصوص قضايا محددة:

- **دعاوى الإلغاء:** تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون.
- **دعاوى التفسير:** تهدف إلى تفسير مضمون القرارات الإدارية الغامضة.
- **دعاوى فحص المشروعية:** تقيّم مدى مشروعية القرارات الإدارية وفقًا للقانون.

تنحصر سلطة مجلس الدولة كقاضي استئناف في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية.

الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن:

- السلطة الإدارية المركزية
- الهيئات العمومية الوطنية
- المنظمات المهنية الوطنية

يُستند اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف إلى:

المادة 10 من القانون العضوي رقم 98/01، المعدل والمتمم بموجب المادة 2 من ق.ع رقم 22/11، والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 902 من ق.إ.م.إ، المعدلة بموجب المادة 8 من ق. رقم 22-13[1].

وتجدر الاشارة إلى أنه قبل تعديل قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي رقم 98/01، كان مجلس الدولة ينظر في استئناف جميع القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

[1] بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص ص 46-48..

أصبح مجلس الدولة جهة استئناف للقرارات الموضوعية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى الأوامر الاستعجالية، أهمها أوامر وقف تنفيذ قرار إداري.

يُسَلّب الاستئناف أمام مجلس الدولة الأثر الناقل للنزاع ويُوقف تنفيذ الحكم المستأنف، طبقًا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

تُصبح جميع الأحكام الصادرة ابتدائيًا من المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية.

كانت جميع الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستعجال الإداري، قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: دعوى التعويض

تُعد دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة التي محلها وموضوعها القرارات الإدارية غير المشروعة، والعقود الإدارية، من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة قانونية، وعملية، فهي الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المضرور الحصول على الحماية الكاملة، وذلك بجبر الضرر الذي لحقه منها، حتى ولو كانت الإدارة مسببة الخطأ بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها درسناها في فرعين (الفرع الأول) تعريف دعوى التعويض كآلية لجبر الإدارة على التنفيذ، (الفرع الثاني) صاحب الاختصاص للنظر في الدعوى.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض كآلية لإجبار الإدارة على التنفيذ.

يُترتب على عدم امتثال الإدارة لقرارات الغرفة الإدارية القضائية، ضرورة اللجوء إلى القضاء مرة أخرى لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك[1].

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 298.

تعرف دعوى التعويض على أنها: مسار قانوني يلجأ إليه صاحب الحق عندما ترفض الإدارة تنفيذ حكم إداري صادر لصالحه. يطالب صاحب الحق من خلال هذه الدعوى بتعويض مالي يُجبر الضرر الذي لحق به نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم.[1]

استخدم القضاء الإداري فكرة التعويض كعقوبة لعدم تنفيذ الإدارة الأحكام الصادرة ضدها، بفرنسا مثلا:

قضية "روسات" عام 1961، حكّم مجلس الدولة بتعويض السيد روسات 3000 فرنك عن الأضرار التي لحقت به نتيجة فصله من العمل وعدم تنفيذ الحكم القضائي بإلغاء هذا الفصل[2].

في سياق القانون الجزائري، أكد مجلس الدولة من خلال أحكام متعددة، على حق المتضرر في الحصول على تعويض عادل جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام قضائية. ويُعد قرار مجلس الدولة غير المنشور رقم 1007 الصادر في 23 أبريل 2001 في قضية "القطاع الصحي ليوفاريك" خير مثال على ذلك، حيث نصت حيثيات القرار على أن "التعويض المحكوم به إنما يبرره الأساس القانوني، خاصةً المادة 124 من القانون المدني، وذلك كون المستأنف قد ألحق ضرراً بالمستأنف عليه من خلال امتناعه عن تنفيذ حكم قضائي، وهو تصرف خاطئ يُعد مخالفًا للقانون."

هذا ويؤكد قرار مجلس الدولة غير المنشور رقم 3750 الصادر في 21 ديسمبر 2004، في قضية ذوي حقوق المرحومة (ب. ز) ضد وكيل الجمهورية لدى محكمة البليدة ومن معه، على [أحقية ذوي الحقوق في الحصول على تعويضات عن الضرر الناجم عن التأخر في تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والذي حفظ لهم حق التعويض.[3]

[1] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، 1972، ص 100.

[2] عبد المنعم عبد العظيم جبرة، وآثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة في القانونين المصدر الفرنسي)، دار الفكر العربي خالٍ من بلد النشر، الطبعة "1"، ص 542.

[3] شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 263

أكدت المحكمة الإدارية المصرية، في حكمها رقم 73 الصادر في 2 يوليو 1961، قاعدة هامة مفادها:

{لا يحق للجهة المُدعى عليها الطعن بالتعقيب على حكم صدر لصالح المدعي بدعوى الغش، إذا كان مجال هذا الطعن يقتصر على التماس إعادة النظر، ولم تلجأ هي إلى هذا المسار خلال المدة القانونية.

ولا تقبل المحكمة من الجهة المُدعى عليها الادعاء باستحالة تنفيذ الحكم، إذا كان تنفيذه سيُفيد المدعي بمزايا مالية فقط.

هذا ويُعدّ إصرار الجهة المُدعى عليها على عدم تنفيذ الحكم مخالفة لقوة الشيء المقضي به.

يُعدّ امتناع الهيئة المدعى عليها عن تنفيذ الحكم مخالفة قانونية جسيمة، وذلك لعدة أسباب:

فيُشكل هذا الامتناع انتهاكًا لمبدأ أساسي من الأصول العامة الواجبة الاحترام، وهو مبدأ سيادة القانون ونفاذه على الجميع دون استثناء، يُعدّ هذا التصرف قرارًا إداريًا سلبيًا خاطئًا، وذلك لمخالفته أحكام القانون ونصوصه الواضحة لذا يُلزم هذا الامتناع الخاطئ الهيئة المدعى عليها بتعويض المدعي عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم تنفيذ الحكم[1].

يُلزم القضاء الإداري الإدارة بتعويض المتضررين من مخالفتها الأحكام القضائية، سواء كان ذلك من خلال الامتناع التام عن التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو التراخي في التنفيذ.

يثار خلاف فقهي حول مسؤولية الإدارة عن التراخي في التنفيذ، نظرًا لحقها في تقدير وقت إصدار قراراتها، بما في ذلك قرارات تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها.

[1] عبد المنعم عبد العظيم جبرة، مرجع سابق، ص 564.

لكن مع منح الإدارة الحق في إصدار قرارات إدارية، لا يُسمح لها باستخدام هذا الامتياز كمبرر لتأخير إصدار تلك القرارات عمدًا، ما يُعيق تحقيق الغرض من الحكم. فإذا تجاوزت الإدارة مدة زمنية معقولة لتنفيذ الحكم، وأدى ذلك التأخير إلى ضرر للمحكوم عليه، يُعدّ ذلك خطأً يترتب عليه مسؤولية الإدارة.

وتأكيدًا على ذلك، قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 30 يونيو 1957 بأنّه:

"يجب على الجهة الإدارية تنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها. فإن تقاعست دون مبرر عن تنفيذ الحكم في وقت مناسب، اعتُبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون، ويُتيح لصاحب الشأن الحق في التعويض.[1]

إلا أن القضاء الفرنسي أخذ بالحكم على الإدارة بالفوائد التأخيرية المختلفة عن التعويضات أساسها نص المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي (المقابل للمادة 186 من القانون المدني الجزائري).

فالتعويضات تُستحق لقوة القانون بمجرد تأخر الإدارة في التنفيذ مع اشتراط، إثبات ضرر محدد للمحكوم عليه. على عكس الفوائد التأخيرية لا تستلزم إثبات ضرر خاص للمحكوم عليه، هدفها تعويض الدائن عن فقدان منفعة المال خلال فترة التأخير.[2]

الفرع الثاني: صاحب الاختصاص للفصل في دعوى التعويض.

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل تعطي للقاضي الإداري صلاحيات واسعة لحلّ النزاعات الإدارية.

نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

[1] نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة 1، 1990، ص 368.
[2] شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 273 –274.

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن[1]:

- ✓ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- ✓ البلدية.
- ✓ المنظمات المهنية الجهوية.
- ✓ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2- دعاوى القضاء الكامل

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

معناه تختص المحاكم الإدارية دون غيرها بالنظر في دعاوى التعويض المُقامة ضد الإدارة نتيجة مخالفاتها في تنفيذ الأحكام الإدارية، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 801. هذا الاختصاص حصريً للمحاكم الإدارية، ولا ينازعها فيه مجلس الدولة، على عكس ما ينطبق على دعاوى الإلغاء التي يجوز فيها الطعن أمام مجلس الدولة.

يُختص القضاء الإداري بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة: وذلك عندما يكون مصدر الضرر هو امتناع الإدارة أو تصرفها السلبي، بينما يعود الاختصاص للقضاء العادي في حالة التعويض عن التعديات المادية: أي عندما يكون مصدر الضرر هو تصرف مادي إيجابي للإدارة، كأن تقوم بتنفيذ قرار ملغي لان تصرف الإدارة هنا عبارة عن تعدي[3].

ويلتزم القضاء الفرنسي بهذا الرأي، انطلاقًا من مبدأ راسخ يُعتبر القاضي العادي فيه حارسًا أمينًا على أموال الأفراد وحرياتهم[4].

---

[1] المادة 801 ق إ م و إ، مرجع سابق.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2009، ص 218.

[3] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، 1977، ص 83.

[4] مادة 921 فقرة 2 ق إ م و إ.

نصت المادة 921 الفقرة 2 منها: (في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي[1].

يتحقق التعدي في حالة الشروع بتنفيذ مادي لتصرف قانوني غير مشروع، فرق النصوص القانونية بين مفهومين هامين: الغصب والتعدي. ونوضح في هذا الملخص الفروقات الجوهرية بينهما:

الغصب وهو استيلاء الإدارة على عقارٍ مملوكٍ لأفرادٍ بشكلٍ مؤقتٍ أو دائمٍ دون سندٍ قانونيٍّ.

شروطه:

- ✓ أن يكون العقار مُملوكًا لأفرادٍ.
- ✓ أن يؤدي الاستيلاء إلى سيطرةٍ تامةٍ على العقار، سواءً كانت مؤقتةً أو دائمةً.

التعدي: خطأٌ جسيمٌ ترتكبه الإدارة أثناء قيامها بعملٍ ماديٍّ، قد يُلحق الضرر بحرية الأفراد أو عقاراتهم.

وفي هذا ما نلاحظ أن نطاق التعدي أوسع من نطاق الغصب[2].

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص 83.

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة لإجبار الإدارة على التنفيذ

يلجأ إليها القاضي بعد استفاء شروطها القانونية وتعرف بالإكراه سنتناول تعريفها، صاحب الاختصاص فيها وإجراءاتها

المطلب الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الإدارة على التنفيذ.

تعد الغرامة التهديدية أداة قانونية هامة تستخدم لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، خاصة تلك التي تتطلب تدخله الشخصي، وبدلا من اللجوء إلى التنفيذ العيني تلجأ المحكمة إلى فرض غرامة مالية على المدين المتعنت، تدفع بشكل دوري أما يوميا، أسبوعيا أو شهريا، أو لفترات زمنية محددة، وذلك لتشجيعه على الامتثال لالتزامه[1]، ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية في الفرع الأول)، صاخب الاختصاص (فرع ثاني)، والنظام الإجرائي ك (فرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية تعريفا صريحا وواضحا لذلك وجب التطرق إلى النصوص التشريعية التي أشارت إليها، التعريف التشريعي (أولا) والتعريف القضائي (ثانيا)، والتعريف الفقهي (ثالثا)، ثم إعطاء تعريف شامل لها.

أولا التعريف التشريعي

يلاحظ غياب تعريف تشريعي واضح الغرامة التهديدية في النصوص القانونية الجزائرية مع وجود إشارات متعددة لها في نصوص مختلفة، وهذا ما نجده في المادة 174 من القانون المدني، التي تلزم المدين بالتنفيذ العيني للحكم، وإلزامه يدفع غرامة تهديدية في حال امتناعه، كذلك المادتان 340,471 من قانون الإجراءات المدنية التي تشيران إلى الغرامة التهديدية طويلة لإجبار المدين على التنفيذ[2]، المادة 11/88من قانون مجلس

[1] شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 276

[2] الأمر 66_154، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن ق إ.م.إ.(ج.ر.ح.ج عدد 47، مؤرخ غي 09 جوان سنة 1966). الملغى.

المحاسبة التي يلزم الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية في حال عدم تنفيذ أحكام القضاء[1]، كذلك نصوص المنظومة الإجرائية لسنة 2008 (المواد 980 وما يليها من ق إ م إ) التي تنظم أحكام الغرامة التهديدية بشكل تفصيلي، فعلى الرغم من وجود هذه الإشارات، إلا أن تعريفا دقيقا الغرامة التهديدية يظل غائبا في التشريع الجزائري، مما يثير تساؤلات حول طبيعتها ونطاق تطبيقها.

ثانيا: التعريف القضائي

وضحت محكمة النقض الفرنسية ماهية الغرامة التهديدية، مشيرةً إلى أنها تختلف كليًا عن التعويض. فهي ليست أداة لتعويض الأضرار أو التماطل، بل وسيلة لردع امتناع المدين عن تنفيذ حكم. ويتم تحديد قيمتها عادةً بناءً على خطورة غلط المدين وإمكانياته[2].

ولم يُقر القضاء الإداري المقارن في فرنسا ومصر بفرض غرامة تهديدية على الإدارة المتقاعسة عن التنفيذ في البداية. ويعود ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يُفترض بالقضاء توجيه أوامر للإدارة وبدلاً من ذلك، تم سنّ أحكام تشريعية تُحدد شروط فرض الغرامة التهديدية على الإدارة، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى لضمان تنفيذ القرارات الإدارية[3].

أما موقف القضاء الجزائري حيال "الغرامة فيتسم بعدم الاستقرار، سواء خلال فترة "الأحادية القضائية" أو "الازدواجية". ولم يتم حسم المسألة بشكل نهائي إلا من قبل المشرع من خلال إقراره الصريح بوجودها. ونتيجة لغياب تعريف محدد لها من قبل القضاء، قام "مجلس الدولة الجزائري" بتعريفها في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08، وذلك على النحو التالي" هي التزام ينطق به القاضي كعقوبة، وبالتالي تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، مما يلزم سنها بقانون[4]".

---

[1] الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 مؤرخة في 18/07/1995

[2] شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 276

[3] محمد يحي المحاسنة، الغرامة التهديدية واقعها ومدى عدالتها، مجلة مؤقتة للبحوث والدراسات جامعة مؤقتة، الأردن، المجلد 12، العدد 03،1997، ص 278.

[4] قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08/04/2003، ملف رقم 14989، مجلة مجلس الدولة العدد 3، 2003، ص 177.

ثالثا: التعريف الفقهي:

تعتبر الغرامة التهديدية من المواضيع التي تناولها عدد كبير من الفقهاء بداية بالفقه المصري الذي لخص تعريفها "على انه في حال تأخر المدين عن تنفيذ التزامه العيني المحدد بمدة زمنية، يحكم القاضي بإلزامه بدفع غرامة مالية تعرف ب الغرامة التهديدية، وتحسب هذه الأخيرة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة وطنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ أو حتى عن كل إخلال يرتكبه، وتستمر هذه الغرامات بالتراكم حتى ينفذ المدين التزامه عينيا، أو يمتنع نهائيا عن ذلك، في هذه الحالة يعود الأمر إلى القاضي بتحديد مصير الغرامات المتراكمة، فيمكنه خفضها أو حتى إلغائها تماما[1]، وهذا التعريف بالنسبة الأحكام العامة .

أذا كان الغرامة التهديدية هي أداة ضغط قوية تدفع المدين إلى القضاء بالتزامه في الوقت المحدد.

أما في مجال القانون الإداري فقد عرفت الغرامة التهديدية على أنها الجزاء التبعي الذي يتم تحديده بصفة عامة بمبلغ معين من المال وذلك عن كل يوم تأخير تجنبا لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو بسبب التأخر عن تنفيذها، والصادرة ضد شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[2].

يمكن تعريف الغرامة التهديدية كأداة مالية يوظفها القاضي الإداري لفرض تنفيذ أحكامه وقراراته وأوامره القضائية على نحو عيني. يتم استخدامها في مواجهة الإدارة التي تماطل في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام الإثبات، آثار الالتزام، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 807.

[2] أسماء قواري، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ومدى تجسيدها للاستقلالية القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 07.

الفرع الثاني: صاحب اختصاص توقيع الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية أداة قانونية فعالة لتسيير تنفيذ الأحكام القضائية، لذلك فإن تحديد الجهة المخولة بفرض الغرامة التهديدية مسألة إجرائية تتطلب استكشاف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمنذ عام 1998اعتمد المشرع الجزائري نظاما قضائيا مزدوجا، تجسد في قانون إ م إ، بموجب هذا النظام تتمتع كل من جهات فضاء الموضوع وجهات فضاء الاستعجال بالصلاحيات اللازمة للحكم بفرض الغرامة التهديدية.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة:

وفقا للمعيار العضوي فإن المحاكم الإدارية بموجب المادة800 من القانون رقم 08/ 09 والمادة الأولى من القانون رقم 09/08 المتعلق بالمحاكم الإدارية، تمتلك سلطة عامة النظر في المنازعات الإدارية، حيث تمتد سلطة اختصاصها ليشمل الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ[1]، فلطالما واجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تحديات وصعوبات كثيرة، مما أثار قلق المتعاقدين مع الإدارة من عدم استيفاء حقوقهم، سعيا لحل هذه الإشكالات فقد خصص القانون الجديد (قانون إ م إ)، بابا كاملا لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مدخلا إجراءات خاصة غير مسبوقة، تتمثل في إقرار القاضي الإداري بصلاحية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة لحملها على الامتثال للأحكام القضائية، وذلك بموجب المادتين 980,981 من ق09/08.

وتكمن أهمية منح القاضي الإداري صلاحية توقيع الغرامة التهديدية من خلال:

معالجة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الفضائية، فالغرامة التهديدية تشكل أداة رادعة تلزم الإدارة بالامتثال الأحكام الفضائية وتحول دون استهانتها بواجباتها القانونية

[1] السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1– 2018، 2019، ص 245

كما تساهم هذه الألية في ضمان حصول الأفراد على حقوقهم المقررة بموجب الأحكام الفضائية، وتعزز ثقتهم بالقضاء الإداري ترسخ هذه الآلية مبدأ سيادة القانون وتعزز ثقافة احترام الأحكام القضائية.[1]

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020تم تعديل المادة 171 من دستور 2016 والتي حددت هيكلة النظام القضائي الجزائري وذلك بموجب المادة 179 بقولها "تمثال المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية "

حيث أنه قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 كان مجلس الدولة يعد مختصا بالنظر في طلبات الحكم بالغرامة.

تنفيذ الأحكام القضائية التي أصدرها، أو الإحكام المستأنفة أمامه، وذلك استنادا إلى المواد 901 902 من ق إ م إ قبل اخر تعديل له سنة 2020 والمادة 10 من وقانون مجلس الذي عدل، حيث يشير مصطلح القرار القضائي " في نصوص المواد المذكورة إلى اختصاص مجلس الدولة بتوقيع الغرامة التهديدية، حتى ولو كان الحكم المتقاعس عن تنفيذه صادرا عن جهة قضائية أخرى. [2]

ثانيا: اختصاص القضاء الاستعجالي بالحكم بالغرامة التهديدية

أثار موضوع اختصاص القضاء الاستعجالي بالحكم بالغرامة التهديدية جدلا فقهيا واسعا بين مؤيدين ومعارضين، قبل أن يحسم المشرع الجزائري المسألة تشريعيا، يمنحه صراحة هذا الاختصاص في المادة 471 (الفرقة الثانية) من ق إ م إ مدعوما بأحكام المواد من 980الى 987 من ق إ م إ، كما ينص القانون الجزائري على اختصاص قاضي الأمور

[1] ساعد هجيرة، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2021، ص، ص 39، 40

[2] المادة 179، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المستعجلة بالحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها في القضايا المدنية والإدارية وذلك من خلال نص المادة 305من ق إ م إ.

وينطبق هذا الاختصاص أيضا على القضايا الاجتماعية، وذلك وفقا لنص المادة 34 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل (نصت المادة 34 من قانون 04/90 على صلاحية رئيس المحكمة الحاصلة في المسائل الاجتماعية بإصدار أمر بالتنفيذ المعجل لمحضر الصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية)، وتمنح المادة 508 والمادة 509 من ق إ م إ لرئيس القسم الاجتماعي صلاحية الأمر بالتنفيذ الفوري في حالتين محددتين، مع إمكانية فرض غرامة تهديدية في حال الامتناع عن التنفيذ:

- حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الصالحة من قبل أحد الأطراف.
- حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل الذي يكون فيه ممثل العمال طرفا واحدا أو أكثر من أصحاب العمل.

كما أكدت المحكمة العليا على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لتنفيذ الأحكام النهاية في القضايا الاجتماعية عن طريق الغرامة التهديدية، إذ يمكن لقاضي الأمور المستعجلة زيادة مقدار الغرامة التهديدية، كما يمكن اعتبار توقيع هذه الأخيرة في القضايا الاجتماعية من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان[1].

ومما سبق يمكن استنتاج شروط الغرامة التهديدية، والتي حددتها المادة 980 والمادة 987 من ق إ م إ:

أن يكون قد صدر حكم أو أمر أو قرار إداري نهائي قابل للتنفيذ، ولم يتم تنفيذه طوعا من قبل الجهة المخاطبة، كما يجب أن يتقدم المحكوم له بطلب إلى المحكمة الإدارية لفرض الغرامة التهديدية، وذلك بعد إثبات امتناع الجهة المخاطبة عن التنفيذ، ويجب أن بدل التنفيذ العيني الحكم أو الأمر أو القرار ممكننا، أي أنه لا يمكن استبداله بتعويض

[1] هجيرة ساعد، المرجع السابق، ص 38.

مالي، بالإضافة إلى عدم وجود مانع قانوني يحول دون فرض الغرامة التهديدية، مثل عجز الجهة المخاطبة عن التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادتها[1].

الفرع الثالث: إجراءات الغرامة التهديدية.

يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى إجراءات فرض الغرامة التهديدية على الإدارة، وذلك فور استفاء الشروط المذكورة سابقا، كما يلعب القاضي الإداري دورا هاما في إلزام الإدارة بالتنفيذ من خلال فرض الغرامة التهديدية، وقد تنشأ عن ذلك خصومة جديدة ذات طبيعة مالية تتميز بخصوصيتها عن باقي أنواع الخصومات حتى وإن كانت مرتبطة بإجراءات أخرى، ويرجع ذلك إلى أن هذه الخصومة تتمتع باستقلالية إجرائية تجعلها فريدة من نوعها[2].

حيث تنقسم إجراءات فرض الغرامة التهديدية إلى مرحلتين:

أولا: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

إن هذه المرحلة تتضمن عدة خطوات قانونية محددة، تتضح من خلال استقراء نص المادة 987 من ق إ م إ، بحيث يقدم الطرف المعني (المحكوم له) طلبت إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة لفرض غرامة تهديدية على الإدارة، وقد نص ق إ م إ على شروط محددة يجب مراعاتها عند تقديم هذا الطلب تشمل ما يلي:

مضي ثلاثة (03) أشهر على الأقل من تاريخ التبليغ الرسمي، لأنه لا يجوز طلب الغرامة التهديدية إلا بعد مرور ثلاثة (03) أشهر على الأقل من تاريخ تبليغ الإدارة بالحكم الإداري الصادر لمصلحة الطالب أو المحكوم له.

إيداع الطلب لمدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة.

[1] فريد رمضاني، مرجع السابق، ص 141.

[2] سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة نبيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2012، ص 48

إرفاق الوثائق اللازمة، بحيث يجب أرفاق نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن لمحكمة مع طلب الغرامة التهديدية[1].

1-الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية

كما سبق وذكرنا أن المادتان 989,986 من ق إ م إ تحددان الجهة المختصة بفرض الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة ضد الإدارة، وتشير هاتان المادتان إلى الجهة القضائية الإدارية، والتي تشمل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، ويختص هذا الأخير بالنظر في طلبات الغرامة التهديدية المتعلقة ب:

القرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية بعد استئناف الأحكام الصادرة عنها.

القرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية.

أما المحاكم الإدارية فتنفرد بالنظر في طلبات الغرامة التهديدية في حال كان الحكم نهائيا، أما إذا تم الطعن في الحكم بالاستئناف ينتقل الاختصاص إلى مجلس الدولة للفصل في طلب الغرامة التهديدية[2].

2-ميعاد سريان الغرامة التهديدية

يلاحظ غياب تحديد صريح في النصوص الثانوية الجزائرية للحظة التي تبدأ فيها الغرامة التهديدية بالسريان، ولكن بالنظر إلى وظيفتها كوسيلة ضغط مالي على المدين لحمله على الوفاء بالتزامه، فإنه منطقيا يبدأ سريانها مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عن الوفاء، حيث تتمثل شروط الغرامة التهديدية في وجود سند تنفيذي لدى الدائن، حصول الأحكام القضائية على القوة التنفيذية، وامتناع المدين عن الوفاء بالتزامه[3].

---

[1] المادة 987 من ق إ. م. إ 08/ 09، المؤرخ في 25_02_2008، المتضمن ق إ. م.إ، جريدة رسمية رقم 21، الصادرة ب 22_04_2008.

[2] المادة 901، من ق.إ.م.إ، 08/09، مرجع السابق.

[3] مراد سي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 60.

تترك سلطة تحديد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية للقاضي، رغم أن القانون يفتقر إلى نصوص صريحة تحدد سلطة القاضي في تحديد تاريخ انتهاء سريان الغرامة التهديدية وتحويلها إلى تعويض، ومع ذلك لا يمنع القاضي صراحة من تحديد هذا التاريخ، ويعد هذا الأمر مسألة تقديرية تختلف من قضية إلى أخرى، وذلك لارتباطه بنوع الالتزام المطلوب من المدين، ونتيجة لذلك تقع مسؤولية تقدير تاريخ انتهاء سريان الغرامة التهديدية على عاتق القاضي الذي أمر بفرضها[1].

ثانيا: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية.

يعد موضوع تصفية الغرامة التهديدية ذا أهمية بالغة في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، لاسيما تلك التي يلجأ إليها كوسيلة لردع المخالفات، تمثل تصفية الغرامة التهديدية أداة ضغط قوية على المحكوم عليه، تعزز من فاعلية الغرامة التهديدية كوسيلة رادعة، ففي لحظة تحويل الغرامة التهديدية من مجرد تهديد إلى واقع ملموس تتضاعف مشاعر الخوف والرهبة لدى المخالف وتزداد رغبته في الامتثال للحكم وتجنب العقوبة المالية[2].

1-الجهة المختصة بالحكم بتصفية الغرامة التهديدية

حسب نص المادة983 من ق إ م إ فإنه يحدد القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة التهديدية قيمة هذه الغرامة، سواء كان قاضي الموضوع، أو قاضي الأمور المستعجلة، وتنص المادة 983من ق إ م إ سالفة الذكر على أن القاضي الذي يأمر بالغرامة التهديدية هو المخول بتحديد قيمتها، وتشمل هذه القاعدة كل من قاضي الموضوع، وقاضي الأمور المستعجلة (تنقص المادة 123 فقرة 31 من ق إ م إ على أن قاضي الأمور المستعجلة له سلطة الحكم بالغرامة التهديدية) وبالتالي فإن قاضي الأمور المستعجلة مختص بتحديد قيمة الغرامة التهديدية التي أمر بها[3].

[1] سهيلة مزياني، مرجع السابق، ص 147.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع السابق، ص 156.

[3] فريد رمضاني، مرجع السابق، ص 149.

2-التصفية النهائية الغرامة للتهديدية.

يملك القاضي الإدارية الجزائري سلطة واسعة في مجال تصفية الغرامة التهديدية، وذلك وفقا للمادة 984من ق إ م إ وتشمل هذه السلطة ما يلي:

تحديد المبلغ النهائي للغرامة، حيث يتمتع القاضي بتقدير حر في تحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية مع مراعاة خطورة المخالفة وظروف كل قضية على حدى.

كما يجوز للقاضي تخفيض قيمة الغرامة التهديدية المحددة، وذلك في حالات استثنائية تستدعي مثل وجود صعوبات مالية تواجه الإدارة، أو إذا كان عدم التنفيذ ناتجا عن أسباب قاهرة خارجة عن إرادتها، كما قد يحدث في بعض الحالات النادرة أن يقرر القاضي إلغاء الغرامة التهديدية نهائيا، وذلك إذا تبين له أنه لا يوجد داعي لاستمرارها في تحقيق الهدف المرجو منها، أو إذا تبين أن فرضها قد يلحق ضررا جسيما بالمصالح العامة.

إلا أنه يوجد استثناء واحد على سلطة القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة التهديدية، وهو عدم جواز زيادة المبلغ النهائي المحدد الغرامة التهديدية، بمعنى آخر لا يمكن للقاضي أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ الذي تم تحديده مسبقا، حتى وإن كان يرى ذلك ضروريا لضمان تنفيذ الحكم.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية والجزائية لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية واجبًا قانونيًا لا مفر منه، وذلك لِما يمثّله من أساس راسخ لنظامنا القانوني وتُلزم مخالفة هذه القاعدة بتوقيع العقوبة المُناسبة على المُخالف، حفاظًا على سيادة القانون واحترام أحكامه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بشكل فعّال، فقد حدد القانون نظامًا للمسؤولية يُلزم الإدارة بتعويض الضرر الناتج عن أخطائها، وذلك

[1] سعاد دغمان، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة نبيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006، 2009، ص 65.

بدرجات مُختلفة تتناسب مع نوع الخطأ المُرتكب وهي المسؤولية الإدارية (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية.

أولا: التعويض كحل لعدم تنفيذ أحكام القاضي الإداري.

أن غياب نصوص واضحة تُحدد صلاحيات القاضي الإداري الجزائري في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامه، أدى إلى تذبذب موقف القضاء في هذا الشأن دفع ذلك القاضي الإداري إلى البحث عن حلول لحماية حقوق الأفراد، ولو بشكل نسبي. ومن بين هذه الحلول، تحميل الإدارة مسؤولية تعويض الأفراد المتضررين من امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم، بغض النظر عن سبب الامتناع، سواء كان عن عمد أو غير عمد[1].

ويمثل امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها خرقًا لمبدأ سيادة القانون وتجاوزًا لصلاحياتها، مما يُتيح لصاحب المصلحة في تنفيذ الحكم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء قرار الإدارة.

ويسري ذلك سواء كان قرار الإدارة صريحًا برفض التنفيذ أو سلبيًا بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الحكم، ففي كلتا الحالتين، يُعدّ القرار الإداري، سواء كان سلبيًا أو إيجابيًا، مُخالفًا لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه.[2]

بما أن صاحب الشأن مُخوّل بتقديم دعوى إلغاء ضد قرارات الإدارة، سواء كانت إيجابية أو سلبية تتعلق برفض تنفيذ حكم قضائي، فإنّه يحقّ له أيضاً طلب وقف تنفيذ قرار

[1] هناء طبوشة، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة نبيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2014، ص 13.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع السابق، ص 58.

الإدارة ذاته. ويُعدّ طلب وقف التنفيذ بمثابة طلب فرعيّ يتبع دعوى الإلغاء، ويرتبط بها بشكل وثيق[1].

طبقا للمادة 324من ق.إ.م حتى لو تصرفت الإدارة بشكل مشروع في امتناعها عن تنفيذ قرار إداريّ لحماية النظام العام، إلا أنّها ملزمة بتعويض أيّ أضرار تلحق بالأفراد نتيجة هذا الامتناع ويرتكز وجوب التعويض على مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، الذي يقتضي أن الأفراد يتحملون، بشكل عادل، التكاليف التي تترتب على ممارسة الإدارة لسلطاتها[2].

يُعدّ إهمال الإدارة وتأخرها في تنفيذ واجباتها خطأً يُلحق الضرر بالمرفق العام، ممّا يُلزمها بتحمل المسؤولية عن ذلك.[3]

أكد القاضي الإداري الجزائري مرارًا وتكرارًا، من خلال أحكامه، على وجوب الامتثال لقرارات الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى والمحكمة العليا، باعتبارها أحكامًا نهائية صادرة عن سلطة عمومية ووضح القاضي أن رفض الامتثال لهذه القرارات يُعدّ تجاوزًا للسلطة من جهة، ويُشكل عنصرًا مُنتجًا للمسؤولية على عاتق السلطة العمومية من جهة أخرى.

واستنادًا إلى المادة 340 من قانون الإجراءات الإدارية، أكد القاضي على حقّ المُتضرّر في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، في حال رفضت السلطة العمومية تنفيذ التزاماتها القانونية لذلك، شدد القاضي على ضرورة التزام جميع الجهات، بما في ذلك السلطة العمومية، بقرارات القضاء واحترام سيادة القانون.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتابة 1، دار الفكر العربي، ط2، مصر، بدون سنة نشر، ص 75

[2] المادة 324 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 مرجع السابق.

[3] علي قصير، نادية بونعاس، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكي، العدد 11، 2014، ص 217.

[4] السعيد سليماني، الرقابة القضائية على أعمال الضبط، رسالة نبيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 118.

ثانيا: أساس المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ

1-المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي والمرفقي

بما أن الإدارة، بصفتها شخصًا معنويًا، تمارس مهامها من خلال موظفين تابعين لها، فمن المنطقي أن تُسأل عن تصرفات هؤلاء الموظفين. وقد ميّز القضاء الإداري في نطاق هذه المسؤولية نوعين من الأخطاء.

الخطأ الشخصي: هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بشكل فردي بمعزل عن وظيفته تقع مسؤولية هذا الخطأ على عاتق الموظف بشكل شخصي.

الخطأ المرفقي: الخطأ الذي ينتج عن سوء سير العمل في المرفق أو المؤسسة، حتى لو لم يكن ناتجًا عن خطأ مباشر من قبل الموظف، تقع مسؤولية هذا الخطأ على عاتق المرفق أو المؤسسة[1].

- ويأخذ جملة من الصور:
- تقصير المرفق في واجباته.
- عجز المرفق عن الوفاء بالتزاماته.
- غياب الخدمات الأساسية من المرفق.[2]

2-المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

تعد المادة (13) من إعلان حقوق الإنسان الصادر بفرنسا في 26 أوت 1789 هي المصدر التشريعي لمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، فقد قررت هذه المادة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام الأعباء العامة بحيث لا تحمل بعض الأفراد دون غيرهم آثار الأضرار التي يولدها النشاط العام للإدارة ولو كان نشاطا مشروعا.[3]

[1] رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، دار النصر للطباعة الحديثة، القاهرة، 2008، ص 118

[2] مروى بندي، المرجع السابق، ص 82

[3] رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 228

عندما تعجز الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي لأسباب خارجة عن إرادتها، تتحمل مسؤولية تعويض المتضرر عن هذا الامتناع. ينبثق هذا المبدأ من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

لتوضيح ذلك، قضت محكمة الدولة الفرنسية في قضية Couitéas بتاريخ 30 نوفمبر 1923 بأن الإدارة، على الرغم من عدم ارتكابها أي خطأ في امتناعها عن تنفيذ الحكم في ظل الظروف السائدة، ملزمة بتعويض الطاعن.

استندت المحكمة في حكمها إلى مبدأ العدالة، الذي يرفض تحميل فرد عبء عام لصالح الجماعة، إذا كان من الممكن توزيع هذا العبء بشكل عادل على الجميع. يساهم هذا المبدأ في ضمان حصول الأفراد على حقوقهم بشكل عادل، حتى في الحالات التي تعجز فيها الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء لأسباب قاهرة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية واجبًا قانونيًا لا مفر منه، وذلك لِما يمثله من أساس راسخ لنظامنا القانوني وتُلزم مخالفة هذه القاعدة بتوقيع العقوبة المُناسبة على المُخالف، حفاظًا على سيادة القانون واحترام أحكامه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بشكل فعّال، فقد حدد القانون نظامًا للمسؤولية يُلزم الإدارة بتعويض الضرر الناتج عن أخطائها، وذلك بدرجات مُختلفة تتناسب مع نوع الخطأ المُرتكب وهي المسؤولية الادارية (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)

أولا: أركان جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية

1- الركن المادي:

- **عرقلة الموظف تنفيذ الحكم القضائي:** السلوك السلبي للموظف في تنفيذ الحكم القضائي يُعدّ بمثابة محاولة لمنع تنفيذ الحكم أو إعاقة سير العدالة، وذلك من خلال

[1] حساني سعيد، وضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017، ص 225

استخدام أساليب غير مباشرة مثل التحايل على أوامر المحكمة أو إيجاد ثغرات قانونية. ويسعى الموظف في هذه الحالة لتبرير امتناعه عن التنفيذ وإخفاء دوافعه الحقيقية[1].

– **امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي:** تُعدّ جرائم عدم تنفيذ الأحكام القضائية فريدة من نوعها، حيثُ أنّها تُرتكب من قبل الموظف المختصّ بتنفيذ الحكم مباشرةً. ممّا يجعلها ذات خطورة بالغة، لِما تُمثّله من اعتداءٍ صريحٍ على سيادة القانون، وتقويضٍ لِثقة المواطنين في منظومة العدالة.[2]

– **اعتراض الموظف على تنفيذ الحكم:** يعرف اعتراض الموظف على تنفيذ الحكم بأنه رفضه الصريح للامتثال للحكم القضائي قد يلجأ الموظف إلى هذا الرفض مُتعللاً بوجود صعوبات مادية تعيق التنفيذ، أو بدعوى المصلحة العامة دون سند قانوني.

إذا استمر الموظف في الامتناع عن تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضده، فإن ذلك يُعتبر ركناً مادياً للجريمة.

تختلف مدة الامتناع المعتبرة جريمة حسب نوع المُستفيد من التعويض:

- شهرين إذا كان المُستفيد من التعويض هو فرد.
- أربعة أشهر إذا كان المُستفيد من التعويض هو الإدارة[3].

3-الركن المعنوي:

تحقق العمد عندما يُقرّر الشخص عن قصد ارتكاب فعلٍ يعلم أنه يُعدّ مخالفًا للقانون القصد الجنائي: يُعبّر عن هذا القرار "القصد الجنائي" في القانون الجنائي، أي توجيه الإرادة لإحداث فعلٍ يُعاقب عليه القانون مع علمٍ مسبق بكونه جريمة، يشكل القصد ركناً أساسياً في تكوين الجريمة، ويتطلب توافر عنصرين هامين:

✓ إرادة الفعل.

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 206

[2] حساني سعيد، مرجع السابق، ص 14

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 208

✓ العلم بالقانون.[1]

أسباب انتقاء القصد:

– **الموارد المالية:** عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الحكم أو القرار الإداري.

غموض الحكم: عدم وضوح مضمون الحكم أو القرار الإداري المراد تنفيذه، مما يُعيق عملية التنفيذ.

تعذر التنفيذ: استحالة تنفيذ الحكم أو القرار الإداري عمليًا، مثل صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه.[2]

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

يُعدّ الجزاء الجنائي سيفًا ذا حدين يُجبر الموظف العام على الالتزام بالأحكام والقرارات القضائية، فهو يُشكل رادعًا قويًا يُثنيه عن التمرد أو التسويف، ويُلجئه إلى احترام القانون خوفًا من فقدان حريته. فما يترتب على الموظف الممتنع من مسؤولية جنائية جسيمة يُفقده حريته، يجعله أكثر حرصًا على تنفيذ الأحكام القضائية[3].

المشرّع الجزائري، وفي دستور 1996، نصّ على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية في المادة 145.

ونتيجةً لذلك، تمّ تعديل قانون العقوبات الجزائري بإضافة مادة جديدة تجرّم امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ.

[1] هناء طبوشة، مرجع السابق، ص 4

[2] حساني سعيد، مرجع السابق، ص 16

[3] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 124

تنصّ المادة 138 المعدّلة على معاقبة كلّ موظف عمومي يستخدم سلطته الوظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو يمتنع عن تنفيذه، أو يعترض عليه، أو يعيق تنفيذه عمدًا، بالحبس من ستة.

أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و50000 دينار جزائري[1].

فالمشرع الجزائري بعد تحديد مدة الحبس وبغرامة سابقة الذكر كعقوبتين أصليتين أجاز الحكم بعقوبات تبعية تكميلية بنص المادة 139 من ذات القانون " ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وذلك من كسنوات على الأول إلى 10 سنوات على الأكثر وتخضع العقوبة كغيرها من العقوبات في جريمة الامتناع عن التنفيذ للأحكام العامة لقانون العقوبات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة[2].

[1] المادة 138 من قانون العقوبات 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 2015.

[2] المادة 139 قانون العقوبات 19/15، مرجع السابق.

خلاصة الفصل

تُعدّ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد، لكنّ تنفيذ هذه الأحكام قد يواجه بعض العقبات لذلك، خصصنا هذا الفصل لدراسة الضمانات القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مُقسّمين إياها إلى قسمين رئيسيين: الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة.

أما الوسائل التقليدية لإجبار الإدارة على التنفيذ فتتمثل في دعوى الإلغاء والتي تُعدّ هذه الدعوى أداة فعّالة لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال إلغاء أيّ قرار إداري يُخالف مضمون الحكم القضائي.، يضاف إليها دعوى التعويض، فالإدارة مجبرة بتعويض المتضرر في حال تقاعسها عن التنفيذ.

أما الوسائل الحديثة لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة بموجب القانون (08/09)، تُعدّ هذه الغرامة أداة جديدة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يُمكن للقاضي فرض غرامة مالية على الإدارة في حال تقاعسها عن التنفيذ.

كما حرص المشرع الجزائري على تعزيز سيادة القانون من خلال تجريم سلوكيات الموظفين التي تعيق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة. ونص قانون العقوبات الجزائري على ذلك في المادتين 138 و 138 مكرر.

وقد سعى المشرع مؤخرًا إلى تعديل نص المادة 138 مكرر بموجب القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، وذلك لتوفير المزيد من الضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية. ونصت المادة المعدلة على تجريم سلوكيات محددة للموظف العام، تشمل:

- استخدام السلطة المخولة له لمنع تنفيذ حكم قضائي.
- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.
- الاعتراض على تنفيذ حكم قضائي.
- عرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدًا.

وتُعاقب هذه السلوكيات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دينار جزائري.

خاتمة

خاتمة:

بشكل ازدياد ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر تهديدا خطير لمبدأ سيادة القانون، وهيبة القضاء، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة يتطلب الأمر تدخلا تشريعيا حازما من قبل المشرع الجزائري لسن أحكام قانونية واضحة المعالم تلزم الإدارة بالامتثال لأحكام القضاء دون أي عرقله أو مماطلة.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات يمثل اعتداء صريحا على سلطه القضاء وتعديا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ركيزة أساسية من ركائز الدولة وكما رأينا في الفصل الأول فقد يتم الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية أما بشكل صريح أو عن طريق التاريخ في التنفيذ، وهذا بحد ذاته يمثل إهدارا لحجية الشيء المقضي به، كما تطرقنا للأسباب الحقيقية وغير الحقيقية التي قد تلجا إليها الإدارة المتقاعسة المتقاعصة عن التنفيذ.

ولأن ظاهره امتناع الإدارة عن احترام قرارات القضاء الإداري وسلطته باتت واقعا ملموسا لا يمكن تجاهله فكان لزاما على المشرع الجزائري إيجاد حلول كفيله للحد من إشكالية الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وذلك بإصداره تقامين الإجراءات المدنية والاداريه09/08 ونصه على جمله من الوسائل التقليدية لإجبار الإدارة على التنفيذ كدعوى الإلغاء ودعوى التعويض، كما تبنى المشرع الجزائري جمله من الوسائل الحديثة المتمثلة في الأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات أو تسليط المسؤولية الإدارية والجزائية على كل من يخالف أو يمتنع على تنفيذ قرار قضائي.

إلا أن الإدارة لا تزال مستمرة في مواقفها بالامتناع عن التنفيذ، وذلك بدليل أن الكثير من المحكوم لصالحهم يلجأون إلى رفع دعاوي قضائية للمطالبة بالتعويض بعدم الانتقال الحكم وهذا ما دفعنا إلى استخلاص جملة من النتائج:

- ترتبط نجاعة آليات التنفيذ بمدى سيادة القانون في الدولة ونسبه الوعي في المجتمع فكلما ارتقى مستوى احترام القانون في الدولة ازدادت كفاءة تطبيق آليات التنفيذ.

- أن الكثير من الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ تختفي وراءها مصالح ورغبات شخصيه حتى ولو لم تكن تخدم المصلحة العامة.
- كما أن الافتقار إلى المهارات المتخصصة يؤدي إلى عدم التوافق بين العمل القضائي والإداري مما يهدد الحقوق ويلحق الضرر بجميع الأطراف سواء إداريين قضاة ...

وبناء على ما سبق من خلال دراستنا فان الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لإجبار الإدارة على التنفيذ والإصلاحات التي ادخلها على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا ترقى إلى مستوى التطور المأمول إذا تقتصر على التغيرات الشكلية دون المساس بالجوهر، مما يجعلها غير كافية لتحقيق العدالة المنشودة، ومن أجل ذلك توصلنا إلى جملة من التوصيات:

- الحفاظ على قاعدة الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء مع إتاحة الفرصة لأصحاب الشأن برفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.
- ضرورة سن قانون إجرائي إداري مستقل يتناسب مع طبيعة وخصائص المنازعات الإدارية، وذلك من خلال فصل قواعد الإجراءات المدينة عن قواعد الإجراءات الإدارية لتطوير القضاء الإداري وتحقيق العدالة في المنازعات الإدارية.
- إنشاء لجنة دائمة مكلفة بمسؤولية معالجة جميع التحديات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الإدارية.
- ضرورة تقييد السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة بما يتوافق مع مبدأ المشروعية.
- من الضروري توسيع نطاق تطبيق الغرامة التهديدية في القانون الجزائري لتشمل جميع أنواع الالتزامات، لاسيما تلك التي يصعب تنفيذها بوسائل تقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر:

أ- الدستور

المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الأوامر

1-الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17-07-1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد39, مؤرخ في 18_07_1995.

ج- القوانين

1-قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 _02 _2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 22_أفريل 2008.
2-قانون رقم 15-19، المؤرخ في 30ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد71، الصادرة بتاريخ 2015.
3-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1-براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، 2013.
2-بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.

3-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2009.

4-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5-بلطرش مياسة، المنازعات الادارية، الطبعة1، دار التحدي للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2024.

6-جيرة عبد المنعم عبد العظيم، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي)، دار الفكر العربي، ط1، دون سنة نشر.

7-حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1984.

8-خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

9-خير الدين دلال، وآخرون، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019.

10- د، محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطة، الإسكندرية، 2001.

11- السنهوري عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الإثبات، آثار الالتزام، الجزء2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 2، 2000

12- سي عز الدين مراد، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

13- الشاعر رمزي طه، الوجيز في قضاء التعويض، دار النصر للطباعة الحديثة، القاهرة، 2008.

14- الشرقاوي سعاد، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة 3، 1972.

15- شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
16- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب 1، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة 2، دون سنة نشر.
17- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18- الليثي محمد سعيد، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة الإسكندرية، الطبعة 1، 2009.
19- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
20- مراد عبد الفاتح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، مصدر دار الكتاب والوثائق، دون سنة نشر.
21- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1990.

ب- الرسائل الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1-دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17، 2006/2009.
2-ساكري السعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1-، 2018/2019
3-سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، 2016 .

- **رسائل الماجستير :**

1-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

2-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1-، 2014 /2013.

3-مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1-,2012 /2011

- **رسائل الماستر:**

1-بن الطاهر هوارية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019.

2-بندي مررورة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.

3-حساني سعيد، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017.

4-عبد الفتاح احمد، منازعات التنفيذ في القرار القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ضمت متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2017/2018.

5-فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

6-قوراري أسماء، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ومدى تجسيدها للاستقلالية القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.
7-هناء طبوشة ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014.

ج- المقالات العلمية:

1-أحمد خلف حسن الدخيل، دور القاضي الإداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق.
2-بونعاس نادية، وآخرون، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (مجلة الفكر)، العدد 11، 2014.
3-حسين فريحة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الجزائري، عدد 26، 2003.
4-شنطاوي فيصل، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016.
5-مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2005.
6-المحاسنة محمد يحي، الغرامة التهديدية واقعها ومدى عدالتها، (مجلة مؤقة للبحوث والدراسات "جامعة مؤقتة")، المجلد 12، العدد1997، الأردن.

فهرس المحتويات

المحتوى	
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: مظاهر وأسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ	
تمهيد	08
المبحث الأول: مظاهر امتناع الإدارة عن التنفيذ	09
المطلب الأول: الامتناع الصريح عن التنفيذ	09
الفرع الأول: أن يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي	10
الفرع الثاني: أن لا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم	11
الفرع الثالث: إلا تكون الإدارة قد أبدأت التنفيذ قبل الحكم بالغرامة التهديدية	11
المطلب الثاني: التراخي في التنفيذ.	13
الفرع الأول: وجوب أن يكون التأخير لمدة غير معقولة	13
الفرع الثاني: عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ.	14
المبحث الثاني: أسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ	15
المطلب الأول: الأسباب التي تتذرع بها الإدارة	15
الفرع الأول: الأسباب المسندة للمصلحة العامة والنظام العام	15
أولا: المصلحة العامة	17
ثانيا: النظام العام	17
الفرع الثاني: الأسباب المسندة لصعوبة التنفيذ	18
أولا: الصعوبات القانونية	18
ثانيا: الصعوبات المادية.	18

المطلب الثاني: الأسباب الحقيقية للامتناع عن التنفيذ	20
الفرع الأول: الاستحالة القانونية	20
أولا: التصحيح التشريعي	20
ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.	22
ثالثا: إلغاء القرار من مجلس الدولة	24
الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية	24
أولا: الاستحالة الشخصية	24
ثانيا: الاستحالة الظرفية.	25
خلاص الفصل	27
الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ	
تمهيد	29
المبحث الأول: الوسائل التقليدية لإجبار الإدارة على التنفيذ	30
المطلب الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ	30
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء	30
أولا: التعريف التشريعي	31
ثانيا: التعريف القضائي	32
ثالثا: التعريف الفقهي	32
الفرع الثاني: صاحب الاختصاص في توقيع دعوى الإلغاء	33
أولا: المحاكم الادارية:	34
ثانيا: المحاكم الادارية للاستئناف	35
ثالثا: مجلس الدولة	37
المطلب الثاني: دعوى التعويض.	38

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض كآلية لإجبار الإدارة على التنفيذ.	38
الفرع الثاني: صاحب الاختصاص للفصل في دعوى التعويض.	41
المبحث الثاني: الوسائل الحديثة لإجبار الإدارة على التنفيذ	44
المطلب الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الإدارة على التنفيذ.	44
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية	44
أولا التعريف التشريعي	44
ثانيا: التعريف القضائي	45
ثالثا: التعريف الفقهي:	46
الفرع الثاني: صاحب اختصاص توقيع الغرامة التهديدية	47
أولا: اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة:	47
ثانيا: اختصاص القضاء الاستعجالي بالحكم بالغرامة التهديدية	48
الفرع الثالث: إجراءات الغرامة التهديدية.	50
أولا: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية	50
ثانيا: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية.	52
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية والجزائية لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها	53
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية.	54
أولا: التعويض كحل لعدم تنفيذ أحكام القاضي الإداري.	54
ثانيا: أساس المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ	56
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.	57
أولا: أركان جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية.	57
ثانيا: الجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:	59

خلاصة الفصل	61
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	73
الملخص	

ملخص

يُؤكّد الدستور على ضرورة احترام أحكام القضاء في جميع الأوقات والمواقف، بغض النظر عن الجهة المخاطبة أو مضمون الحكم. ومع ذلك، تُلاحظ ممارسات من قبل بعض الإدارات العامة تُشير إلى عدم احترامها لهذه الأحكام، ممّا يُعيق سير العدالة ويُهدّد سيادة القانون، فقد تلجأ بعض الإدارات إلى استخدام مختلف الأساليب لتأخير تنفيذ القرارات القضائية،ولضمان تنفيذ القرارات الفضائية الإدارية فقد وضع المشرع وسائل تقليدية (دعوى الإلغاء ودعوى التعويض)، وأخرى حديثة (الغرامة التهديدية، المسؤلية الإدارية والجزائية) لإجبار الإدارة على التنفيذ وذلك من اجل ضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة.

Résume

The Constitution emphasizes the necessity of respecting judicial rulings at all times and situations, regardless of who is being addressed or the content of the ruling. However, practices are observed by some public administrations indicating their lack of respect for these provisions, which hinders the course of justice and threatens the rule of law. Some administrations may resort to using various methods to delay the implementation of judicial decisions, and to ensure the implementation of administrative space decisions, the legislator has established traditional means (suit Cancellation and compensation claims), and other recent ones (threatening fine, administrative and criminal liability) to force the administration to implement it in order to ensure the rule of law and achieve justice.